فحص المستندات في الاعتماد المستندي

دراسة تحليلية للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة ٦٠٠)

مقدمة

ساعد التطور التكنولوجي السريع في ازدهار حركة التجارة الدولية عبر دول العالم، وتسارعت عمليات التبادل التجاري وأخصها عمليات البيع والشراء.

وعلى صعيد عمليات البيع والشراء وخاصة تلك التي تتم عبر دولتين أو أكثر وهو ما يُعرف بالبيع التجاري الدولي تثور عقبتين رئيسيتين، الأولى تكمن في ماهية الضمانات التي تكفل للبائع أن يحصل على الثمن المتفق عليه من جانب المشترى، وفي الميعاد المتفق عليه، إذا تم الاتفاق في العقد أن البائع سيقوم بإرسال البضائع للمشتري قبل دفع الثمن.

وفي المقابل تتلخص العقبة الثانية، في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على أن يكون الدفع مقدمًا على استلام البضائع، بحيث لا يتسنى للمشتري فحصها والتأكد من مطابقتها وخلوها من العيوب وأن بها كافة المواصفات المتفق عليها بالعقد إلا بعد الدفع، فيكون السؤال في تلك الحالة ما هي الضمانات التي تكفل للمشتري أن البائع سيقوم بإرسال بضائع مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وفي المواعيد المقررة.

لذا وفي ضوء تلك المخاطر والعقبات التي تحوط عمليات التجارة الدولية والتي تُؤدي – بطبيعة الحال – إلى انخفاض معدل التبادل التجاري، دعت الحاجة إلى البحث عن وسيلة تكفل وتحقق الضمانات المطلوبة لكل من البائع والمشتري.

وكان ذلك دافعًا لتدخل البنوك بما يُعرف بالاعتماد المستندي، الذي يقوم على أساس قيام البنك بدور الوسيط في عمليات التبادل التجاري، خاصة تلك العمليات التي تتم عبر الدول والتي تُعرف بعمليات التبادل التجاري الدولي، وخاصة عمليات البيع التجاري الدولي.

فيكفل الاعتماد المستندي للبائع تحصيل الثمن المتفق عليه من جانب المشتري في الميعاد المتفق عليه، وفي ذات الوقت يطمئن المشتري إلى قيام البائع بتوريد المبيع بحالة مطابقة لما تم الاتفاق عليه وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

وقد أخذت غرفة التجارة الدولية بباريس على عاتقها مهمة تنظيم القواعد والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية، وكان أخر تنقيح لتلك القواعد عندما فوضت الغرفة لجنتها للأصول المصرفية للبدء في علمية مراجعة القواعد والأعراف المصرفية الصادرة عام ١٩٩٣ – والتي تُعرف بالنشرة ٥٠٠ – والعمل على تنقيحها، وإضافة التعديلات اللازمة لتكون ملائمة للتطورات الحديثة في مجال التبادل التجاري الدولي، وتساعد في تجنب المشكلات العملية التي صاحبت تطبيق القواعد الواردة بهذا النشرة.

وتعُد مرحلة تقديم المستندات وفحصها من جانب البنك هي المرحلة الأساسية والأهم في الاعتماد المستندي، حيث يترتب عليها إما قبول المستندات إذا كانت مطابقة ووضع قيمة الاعتماد تحت تصرف المستفيد، أو رفض المستندات الغير مطابقة، ومن ثم رفض تمكين المستفيد من مبلغ الاعتماد[1]

[1] King, Richard Gutteridge&Megrah's Law of Bankers' Commercial Credits, London; New York: Europa Publications, 2001. P180

فقد أشارت الإحصائيات العالمية إلى أن حوالي ٧٠% من المستندات المقدمة في إطار الاعتمادات المستندية يتم رفضها من جانب البنوك عند التقديم الأول بسبب ما بها من مخالفات[٢]، وقد حاولت غرفة التجارة الدولية من خلال جهودها المستمرة ، وضع آليات تكفل تقليل معدل رفض المستندات المُقدمة في إطار الاعتمادات المستندية[٣].

ومما لا شك فيه، أن هذا التقديم المخالف يُضعف من قدرة الاعتمادات المستندية في القيام بمهمتها باعتبارها أهم وسائل تسوية مدفوعات التجارة الدولية، وقد أثمرت جهود لجنة غرفة التجارة الدولية للأصول المصرفية في مراجعة وتنقيح النشرة ٥٠٠ عن ظهور القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ٦٠٠ والتي تُمثل تنقيحًا لما جاء بالنشرة ٥٠٠ من أحكام، وقد جاءت النشرة ٦٠٠ مكونة من ٣٩ مادة.

ولما كان فحص المستندات المقدمة من جانب المستفيد هي المرحلة الجوهرية في حياة الاعتماد، لذا رأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة تلك المرحلة، وإلقاء الضوء على آخر ما جاءت به النشرة ٦٠٠ من تعديلات تُساعد على تسهيل عملية الفحص وتُخفض من حالات رفض التقديم من جانب المستفيد.

---

[2] ICC Uniform Customs And Practice For Documentary Credits 2007 Revision

[3] Twigg-Flesner, Christian, Standard Terms in International Commercial Law – The Example of Documentary Credits (February 19, 2007). New Features of Contract Law, R. Schulze, ed., Sellier ELP, 2007.
Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1349711. P 8
Last view 15/8/2018

إشكالية الدراسة

تثير الدراسة عدة تساؤلات تتعلق بالضوابط والمعايير المتبعة في فحص المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي.

إن اعتماد معيارًا لفحص المستندات أثار الكثير من النقاشات الفقهية بين متشدد، يرى الالتزام بمعايير التطابق الحرفي حفاظًا على حقوق العميل الآمر وتجنبًا لقيام مسؤولية البنك القائم بالفحص، واتجاه أخر أكثر مرونة يرى ضرورة عدم التشدد عند إجراء الفحص، ويستهدف من ذلك تخفيض معدلات رفض المستندات من جانب البنك بدعوى عدم المطابقة بسبب أي اختلاف حتى ولو كانت بسيطة وغير مؤثرة.

أسئلة الدراسة

ما الجديد في قواعد فحص المستندات الواردة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي الأخيرة، والتي تساعد في تقليل حالات رفض المستندات المقدمة مقارنة بتلك الواردة بالنشرة السابقة ٥٠٠؟

منهج البحث

تم الالتزام بالمنهج التحليلي في تلك الدراسة، حيث أن تحليل النصوص والمبادئ القانونية التي تضمنتها القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتي وردت بالنشرة ٦٠٠، والمتعلقة بفحص المستندات، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالنشرة ٥٠٠، يمكنا من فهم الجديد في تلك القواعد التي تساعد على تقليل حالات رفض المستندات، كما يساعد هذا المنهج من بيان مواطن القصور في النصوص الحالية ووضع التوصيات المناسبة لمعالجتها.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي نتناول فيه ماهية الاعتماد المستندي، وفصلين تاليين، نتناول في الفصل الأول منهما المبادئ الشكلية التي تحكم فحص المستندات، أما الفصل الثاني فنخصصه لبيان المبادئ الموضوعية التي تحكم فحص المستندات.

الفصل التمهيدي

ماهية الاعتماد المستندي

كما سبق القول، فقد ترتب على زيادة التبادل التجاري بين الدول إلى ظهور الاعتمادات المستندية كأفضل الوسائل لتسوية الالتزامات الناشئة عن تلك المعاملات، فوجود البنك باعتباره طرفًا أساسيًا في الاعتماد المستندي، وهو دائمًا طرفًا ممتلًى لا يُخشي إفلاسه أو تلاعبه، ساعد بشكل كبير في توفير الاطمئنان لكل من البائع والمشتري أطراف عقد البيع الدولي[٤].

وسنتناول في هذا الفصل تعريف الاعتماد المستندي في مبحث أول، وأهميته والعلاقات الناشئة عنه، في مبحث ثان.

[٤] د/ حسين شحادة موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص٨

المبحث الأول

تعريف الاعتماد المستندي

إن محور الاعتماد المستندي هو المستندات التي يقوم المستفيد بتقديمها إلى البنك، والتي تم تحديدها بخطاب فتح الاعتماد المُرسل من البنك إلى المستفيد، ونظرًا لأهمية المستندات في الاعتماد المستندي فقد عبر عنها البعض بأنها "الأوراق التي يلتزم المستفيد بتقديمها للبنك، حتى وإن كانت تلك الأوراق غير مطابقة للمستندات المنصوص عليها بعقد الأساس المبرم بين المستفيد والآمر"[٥].

وقد عرفت المادة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عام١٩٩٣، الاعتمادات المستندية [٦]بأنها " أية ترتيبات مهما كان أسمها أو صفتها، تتعهد البنوك فاتحة الاعتماد بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بُناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي فتح الاعتماد بأن:

أ- تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث – المستفيد – أو تقبل وتدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد. أو

---

٥ د. رضا عبيد، د. وليد علي ماهر العمليات المصرفية دراسة مقارنة القانون الفرنسي، القانون المصري، القانون الإماراتي الآفاق المشرقة ناشرون طبعة ٢٠١١ ص ٧٤

٦ جري العمل على استخدام مصطلح " نشرة رقم ٥٠٠" للإشارة إلى القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عام ١٩٩٣، أما بالنسبة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عام ٢٠٠٧ فيُشار إليها بالنشرة رقم ٦٠٠، وسنستخدم تلك الاختصارات بالبحث للإشارة إلى القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ب – أن تفوض بنك آخر بأن يدفع أو يقبل قيمة الكمبيالات. أو

ج – أن تفوض بنك آخر بأن يتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد ونصوصه.

وتعتبر فروع البنوك في مختلف الدول بنوكًا أخرى."

بينما عرفت المادة الثانية من النشرة ٦٠٠ مصطلح الاعتماد بأنه " يعني أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض ويُشكل تعهد محدد من المصرف المُصدر للوفاء بتقديم مطابق".

ويُلاحظ أن تعريف الاعتماد قد جاء دقيقًا محددًا جوهر الاعتماد المستندي فقد قررت تلك المادة أن الاعتماد المستندي هو تعهد غير قابل للنقض، وهذا التعهد يصدر عن أحد البنوك وبمقتضاه يلتزم البنك بالوفاء بمبلغ الاعتماد، إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة وكانت تلك المستندات مطابقة لما جاء بخطاب فتح الاعتماد.

ومن جهة أخرى، نلاحظ أن واضعي النشرة رقم ٦٠٠ قد قصروا الاعتماد المستندي على التعهدات غير القابلة للنقض وذلك بخلاف ما جاء بالمادة السادسة من النشرة ٥٠٠، والتي كانت تميز بين نوعين من الاعتماد المستندي[٧] ، الأول قابل للنقض وهو الذي يحتفظ فيه البنك بالحق في إلغاءه والرجوع فيه في أي وقت دون إشعار مسبق للمستفيد، ولا تترتب أية مسؤولية على البنك

[٧] تنص المادة السادسة من نشرة ٥٠٠ على أنه (أ) "تكون الاعتمادات المستندية اما قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء"

(ب) لذلك يتعين أن تنص شروط الاعتماد صراحًة عما إذا كان الاعتماد قابلًا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.

(ج) وفي حالة غياب النص سيُعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء".

عند الرجوع في التزامه بإلغاء الاعتماد أو تعديله، والثاني اعتماد غير قابل للنقض أي قطعي، بحيث لا يتمكن البنك من إلغاءه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحًة من جميع الأطراف[٨].

وعلى ذلك فوفقًا لما جاء بالنشرة ٦٠٠، لا وجود للاعتمادات المستندية القابلة للنقض، ولعل ذلك الاتجاه يُعد انعكاسًا وإقرارًا لما جرى العمل به في مجال التجارة الدولية قبل صدور هذا النشرة، حيث جري العمل على عدم اللجوء إلى الاعتمادات القابلة للإلغاء أو النقض لأنها لا توفر الضمانات للمستفيد ولا للعميل الأمر بفتح الاعتماد طالما كان للبنك الحق في إلغاءه في أي وقت ودون قيام مسؤوليته.

أما الفقه، فقد ذهب البعض لتعريف الاعتماد المستندي بأنه " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يُسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"[٩].

وقد عرف البعض الأخر الاعتماد المستندي بأنه " ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتماد المستندي بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستند شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تمامًا لشروطها أو

---

[٨] د/ احمد صالح مخلوف قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مكتبة العالم العربي طبعة اولى ١٤٣٦/٢٠١٥ ص ١٧٩.

[٩] د/ علي جمال الدين عوض الاعتمادات المستندية دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية دار النهضة العربية ص ١١.

قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط الاعتمادات"[١٠].

وعلى هذا يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه بنك مقابل عمولة معينة أن يدفع بناء على أمر عميله إلى الغير ويُسمي المستفيد مبلغًا نقديًا إذا قام الأخير بتقديم مستندات مطابقة لما جاء بخطاب فتح الاعتماد المرسل له من البنك".

[١٠] د/ احمد غنيم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية الطبعة الخامسة ١٩٩٧ ص ١٠.

المبحث الثاني

أهمية الاعتماد المستندي والعلاقات الناشئة عنه

إن الاعتماد المستندي يكفل بصفة أساسية ضمانات متبادلة بين البائع والمشتري، فيكفل للبائع حقه الأساسي في تحصيل الثمن المُتفق عليه بعقد البيع، في الميعاد المُقرر، ويكون ذلك مشروط بتقديمه مستندات متفق عليها بعقد البيع، ومنصوص عليها بشروط الاعتماد، ويكون على البنك التأكد من أن المستندات المقدمة مُطابقة لتلك المستندات المنصوص عليها بالاعتماد، فإذا تأكد من ذلك كان عليها أن يقوم بالدفع للبائع.

وفي المقابل يحقق الاعتماد المستندي ضمانات للمشتري، الذي يتمكن من خلال الاعتماد أن يحصل على المستندات المتفق عليها مع البائع، والتي تكفل له استلام البضائع والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه، ويكون ذلك من خلال قيام البنك بدوره في فحص المستندات والتأكد من كونها مطابقة لما جاء بشروط الاعتماد.

ولا تقتصر أهمية الاعتمادات المستندية على توفير ضمانات متبادلة بين البائع والمشتري، بل تمتد أهمية الاعتماد المستندي إلى توفير الحماية للمشتري ضد مخاطر تغيير سعر صرف العملة وقت الدفع للبائع، بحيث أنه إذا ارتفع سعر عملة الدفع بشكل كبير، فقد يترتب على ذلك أضرارًا كبيرة للمشتري، ويمثل تعهد البنك– في إطار الاعتماد المستندي– بدفع قيمة الاعتماد ضمانة تُجنب المشتري التدهور الحاد في سعر صرف العملة المحلية ببلده، خاصة وأن البنوك تلجأ إلى إبرام عقود صرف مستقبلية مع العميل الآمر، يُحدد فيها سعر الصرف مقدمًا ، كما يُمثل تعهد البنك بالدفع ضمانة للمشترى تحميه ضد أي أثر سلبي قد يضر به نتيجة تغيير في التشريعات والأنظمة التي تحكم العملة في بلده.

وقد تتعرض بلد المشتري لظروف اقتصادية يترتب عليها وجود نقص في النقد الأجنبي، والذي يُمثل عملة الدفع للاعتماد المستندي، مما يترتب عليه وجود صعوبة في التزام المشتري بالدفع في الميعاد المتفق عليه، ولا يتعرض المشتري لهذا الموقف إذا كان اتفق مع البائع على السداد عن طريق الاعتماد المستندي، نظرًا لان البنوك تحتفظ بعملات أجنبية بغرض إنهاء المعاملات والصفقات التجارية الدولية[١١].

كما يُوفر الاعتماد المستندي الوقت والجهد بالنسبة للبائع والمشتري، حيث أن تنفيذ المرحلة الأساسية والأهم في الاعتماد المستندي والمتمثلة في فحص المستندات يجب أن تتم خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي- وهذا ما قررته النشرة ٦٠٠[١٢].

كما أن الاعتماد المستندي بما يقوم عليه من مبادئ أهمها الاكتفاء بالفحص الظاهري، واقتصار الفحص على المستندات فقط – على الوجه الذي سنبينه تفصيلًا بالبحث- يساعد على توفير الكثير من الجهد والتكلفة، خاصة وأن القائمون على عملية الفحص المستندي هم مصرفيون متمرسون ولديهم الخبرة والمهارة التي تمكنهم من تحقيق الهدف من فحص المستندات.

وتقوم فكرة الاعتماد المستندي على أساس وجود ثلاث علاقات، الأولى تُسمى علاقة الأساس وينشأ عنها الاعتماد المستندي وهي علاقة البائع والمشتري، فُيبرم البائع والمشتري عقدًا يلتزم

---

[11] John F Dolan ,User's Handbook For Documentary Credits Under UCP600 WAYNE State University Law School , November 2008 p8,9
http://www.ssrn.com/link/Wayne-State-U-LEG.html
last view 15/8/2018

[١٢] انظر نص المادة ١٤/ب من نشرة ٦٠٠

بمقتضاه البائع بإرسال بضائع معينة إلى المشتري بشروطٍ وثمنٍ محدد، ويتفق الطرفان في عقد البيع على أن يقوم المشتري بالدفع عن طريق فتح اعتماد مستندي.

أما العلاقة الثانية فهي علاقة البنك والمشتري ويُسمي بالآمر، فاستنادًا إلى ما جاء بعقد البيع يقوم المشتري بالاتفاق مع أحد البنوك على فتح اعتماد مستندي بمبلغ معين يتعهد البنك بسداده للبائع ويُسمى بالمستفيد، إذا قام الأخير بتقديم مستندات معينة منصوص عليها بخطاب فتح الاعتماد الذيُ يرسله له البنك والتي من المفترض أن تطابق المستندات المُتفق عليها بعقد البيع، وذلك مقابل عمولة محددة يحصل عليها البنك ويسددها الآمر.

أما العلاقة الثالثة فهي علاقة البنك والمستفيد، حيث يلتزم البنك بسداد مبلغ الاعتماد إذا قدم المستفيد المستندات المتفق عليها، وتبين للبنك بعد فحص تلك المستندات أن التقديم كان مطابقًا.

إن المستندات التي يقدمها المستفيد في إطار الاعتماد المستندي تمثل مرآة، تُفيد أن ما اتفق عليه البائع والمشتري بعقد البيع قد تم تنفيذه بالفعل، وأن المشتري قد أوفى بالتزاماته التعاقدية، وذلك إذا كانت المستندات المقدمة منه مطابقة لما تم الاتفاق، وما تضمنته شروط الاعتماد، وقد أكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة من النشرة ٦٠٠، حيث قررت أن البنك المصدر يتعهد بالوفاء للبائع المستفيد، شريطة أن يقدم المستندات المنصوص عليها وأن يكون هذا التقديم مطابقًا لشروط الاعتماد[١٣].

وتتميز كل علاقة من تلك العلاقات الثلاثة بالاستقلال عن غيرها من العلاقات، فعلاقة البائع والمشتري التي يحكمها عقد البيع المبرم بينهما، تستقل عن علاقة البنك بالمستفيد وهو البائع والتي

[١٣] تنص ١/٧ من نشرة ٦٠٠ على أنه " يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو المصرف المصدر وأن تشكل تقديمًا مطابقًا....."

يحكمها خطاب فتح الاعتماد المُرسل إليه من البنك، وكلاهما يستقل عن علاقة الآمر والبنك والتي يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي، وسوف نتناول مبدأ الاستقلال بالتفصيل المناسب عند التعرض لمبدأ قصر الفحص على المستندات فقط كأحد المبادئ الموضوعية التي تحكم فحص المستندات.

الفصل الأول

المبادئ الشكلية التي تحكم فحص المستندات

تضمنت النشرة ٦٠٠، عددًا من النصوص القانونية التي تُرسي مبادئ شكلية يقوم عليها التزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد.

فمن ناحية، يجب على المستفيد أن يلتزم بالمدة المقررة لتقديم المستندات إلى البنك، سواء كانت مدة التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد، ويترتب على عدم التزامه بتلك المدة وجوب رفض المستندات المقدمة منه من جانب البنك، حتى ولو تبين من الفحص أن تلك المستندات متطابقة مع كافة شروط الاعتماد الموضوعية.

وفي المقابل يتوجب على البنك القائم بالفحص أن ينتهي من فحص المستندات بقرار يتم إبلاغه إلى المستفيد إما بقبول المستندات أو رفضها، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي تالية ليوم التقديم من جانب المستفيد.

ويترتب على عدم احترام البنك لتلك المدة أثرًا خطيرًا، يتمثل في ضياع حق البنك في التمسك بعدم مطابقة المستندات في مواجهة المستفيد، ويكون ملزمًا بالوفاء بقيمة الاعتماد، رغم ما تبين له من أوجه عدم المطابقة.

ونظرًا لأهمية وخطورة تلك المبادئ الشكلية التي تحكم فحص المستندات، فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان التزام المستفيد بالمدة المقررة لتقديم المستندات، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لدراسة التزام البنك بالوقت المحدد لفحص المستندات.

المبحث الأول

التزام المستفيد بالمدة المقررة لتقديم المستندات

يجب على المستفيد أن يُراعي المُدد المحددة للتقديم عند قيامه بتقديم المستندات للبنك ليقوم بفحصها، ويترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد اعتبار التقديم غير مقبول، ويتوجب رفضه.

وينبغي على البنك قبل البدء في فحص المستندات أن يتأكد من احترام المستفيد للمدد المنظمة للتقديم.

إن تقديم المستندات للبنك ليتولى فحصها يرتبط بموعدين أساسيين وهما، بداية تاريخ تقديم المستندات ونهاية هذا التاريخ، حيث يجب على المستفيد تقديم المستندات المطلوبة خلال تلك المدة، كما أن هناك حكم خاص بموعد تقديم مستندات النقل الأصلية، وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

بداية تاريخ تقديم المستندات

يُمثل تحديد بداية تاريخ تقديم المستندات إلى البنك أهمية كبيرة بالنسبة للمستفيد، حيث يعد هذا التاريخ هو إشارة البدء له ليتمكن من تقديم المستندات للبنك، فقبل هذا التاريخ لا يجوز له تقديم المستندات، ولا يجبر البنك على قبولها إذا قدمت قبل هذا التاريخ.

وقد جاءت نصوص النشرة ٦٠٠ خالية من نص يُحدد بداية المدة المقررة لتقديم المستندات من جانب المستفيد إلا أن تحديد هذا التاريخ ليس بالمهمة الشاقة، حيث أن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن يتضمن خطاب فتح الاعتماد المرسل من البنك للمستفيد تاريخًا تبدأ منه فترة تقديم المستندات[١٤].

وفى تلك الحالة، يجب على المستفيد احترام هذا التاريخ، بحيث أنه إذا تقدم بالمستندات المطلوبة والتي قد يكون أعدها سلفًا قبل فتح الاعتماد، فيكون على البنك عدم قبولها وإلا قامت مسؤوليته.

وقد أجازت المادة ١٤/ ط أن يؤرخ المستند قبل تاريخ إصدار الاعتماد، وهذا يفترض أن المستند تم إعداده قبل هذا التاريخ[١٥]، ولا حرج في ذلك طالما أن شروط الاعتماد قد خلت من اشتراط تاريخ محدد للمستند المقدم من المستفيد، أما في الأحوال التي يرى فيها الآمر ضرورة تقديم مستند مؤرخ بتاريخ محدد فيجب أن ينص على ذلك صراحًة بشروط الاعتماد.

وفي المقابل، قررت المادة السابقة أنه لا يجب أن يكون المستند مؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم، وتبدو الحكمة من هذا الحكم جلية، حيث أن وجود مستند تالي في تاريخه على تاريخ التقديم يعد قرينة قاطعة على عدم صحة المستند، ومن ثم ينبغي على البنك رفضه.

---

[١٤] د. علي جمال الدين عوض الاعتمادات المستندية مرجع سابق ص ١٦٢

[١٥] تنص المادة ١٤/ط على أنه" من الممكن أن يؤرخ المستند قبل تاريخ إصدار الاعتماد، ولكنه يجب ألا يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم"

ويرى البعض من الفقه – ونحن نؤيده– أنه لم يكن من اللازم الإشارة إلى هذا الحكم، حيث لم يضف جديدًا إلى مفهوم المادة ١٤/ط[١٦].

الثاني: إذا لم يحدد خطاب فتح الاعتماد تاريخًا معينًا لبدء فترة تقديم المستندات من جانب المستفيد.

يجوز للمستفيد في تلك الحالة أن يقدم المستندات منذ لحظة وصول خطاب فتح الاعتماد إليه، وفي تلك الحالة لا يحق للبنك رفض التقديم من جانب المستفيد، إذا بادر فور وصول الخطاب إليه بتقديم المستندات المطلوبة، في الأحوال التي تكون فيها المستندات جاهزة ومُعدة سلفا من جانب المستفيد.

فُتعد لحظة وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد هي إشارة البدء لاستعداد البنك تلقي المستندات من المستفيد لفحصها والوصول إلى قرار بشأنها وهو إما قبول المستندات والوفاء بقيمة الاعتماد أو رفض التقديم وعدم الوفاء بقيمة الاعتماد.

[16] Reindhard Langerich documentary credits practice second edition 2009 p136

المطلب الثاني

نهاية مدة تقديم المستندات

ينبغي على المستفيد أن يقدم المستندات المطلوبة والمنصوص عليها بشروط الاعتماد قبل انتهاء المدة المقررة للتقديم، وذلك في الأحوال التي تتضمن فيها شروط الاعتماد فترة معينة ينتهي فيها حقه في تقديم المستندات.

وفي الأحوال التي لا تتضمن فيها شروط الاعتماد مدة معينة ينتهي فيها حق المستفيد في تقديم المستندات إلى البنك، فيكون له الحق في التقديم طيلة مدة صلاحية الاعتماد، وهذا ما أكدته نصوص النشرة ٦٠٠.

وبالتالي فالمستفيد مُقيد فيما يتعلق بنهاية مدة تقديم المستندات، إما بنهاية المدة المقررة لتقديم المستندات والمنصوص عليها بشروط الاعتماد، أو بنهاية صلاحية الاعتماد في الأحوال التي لا تتضمن فيها شروط الاعتماد تاريخًا ينتهي فيه حقه في تقديم المستندات، وسنتناول كل حالة من هاتين الحالتين في فرع مستقل.

الفرع الأول

نهاية المدة المقررة لتقديم المستندات

تنص المادة ٦/ د من النشرة ٦٠٠ على أنه" يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم، ويعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو للتداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم".

فوفقًا لتلك الفقرة يجب أن يُحدد الاعتماد تاريخًا لانتهاء مدة تقديم المستندات، وبالتالي فيجب على المستفيد احترام تلك المدة وتقديم المستندات المطلوبة قبل نهايتها، حيث أن تجاوزها يترتب عليه قيام البنك برفض التقديم.

وتحديد هذا التاريخ له أهمية كبيرة، فتوقيت استلام البضاعة من جانب الآمر، وما يتكبده من مصروفات ذات صلة كنفقات التخزين، وإيجار المستودعات، وما يستتبعها من إجراءات نقل البضاعة إلى مخازنه، تتوقف على موعد تسليم المستندات من جانب المستفيد للبنك، بحيث أن تأخير المستفيد عن التقديم قد يترتب عليه إلحاق خسائر بالآمر.

لذا فيجب على البنك في حالة التقديم المتأخر من جانب المستفيد أن يرفض التقديم، فلا ينتقل لمرحلة فحص البضاعة اكتفاءً بما ظهر له من التقديم المتأخر للمستندات، والذي يمثل في حد ذاته مخالفة تستوجب رفض التقديم.[١٧]

ومن الجدير بالذكر، أن المادة ٤٢/أ من النشرة ٥٠٠ [١٨]والتي تقابل المادة ٦/د من النشرة ٦٠٠ لم تتضمن الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم، واكتفت بضرورة ذكر تاريخ لانتهاء سريان الاعتماد، واعتبرت أن تاريخ انتهاء سريان الاعتماد هو تاريخ انتهاء فترة تقديم المستندات.

---

[17] Reinhard langerich , Documentary Credits In Practice Op Cit ,p182

[١٨] تنص المادة ٤٢/أ من النشرة ٥٠٠ على أنه " يجب أن يذكر في كل الاعتمادات تاريخ انتهاء سريان الاعتماد ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول وفي حالة الاعتمادات القابلة للتداول الحر فإنه يتعين تحديد المكان الذي يتم فيه تقديم المستندات،

إن تاريخ انتهاء سريان الاعتماد المنصوص عليه بالاعتماد للدفع أو القبول أو التداول سوف يفسر على أنه تاريخ انتهاء سريان الاعتماد تقديم المستندات

ويرى الباحث أن صياغة المادة ٦/د من النشرة ٦٠٠ كانت أكثر توفيقًا، حيث ميزت تلك المادة بين تاريخ انتهاء التقديم وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وأوجبت أن يتضمن الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم وذلك نظرًا لأن هذا التاريخ يُعد من العناصر الجوهرية والهامة بالاعتماد، والتي يجب أن تتضمنها شروطه، بحيث لا يتم الرجوع إلى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد إلا في الأحوال الاستثنائية التي يخلو فيها الاعتماد من تحديد تاريخ انتهاء التقديم.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة ٦/هـ من النشرة ٦٠٠ قد قررت أن على المستفيد تقديم المستندات في أو قبل تاريخ الانتهاء، ولم تحدد تلك المادة ما المقصود بتاريخ الانتهاء، هل هو تاريخ الانتهاء للتقديم أم تاريخ الانتهاء لصلاحية الاعتماد[١٩]؟

ويرى الباحث أن المقصود بالانتهاء في تلك المادة هو كلاهما، أي تاريخ انتهاء التقديم وكذا تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وتفسير ذلك أنه إذا تضمنت شروط الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم فيكون على المستفيد تقديم المستندات قبل هذا التاريخ، أما في الأحوال التي لا تتضمن شروط الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم فيجب على المستفيد تقديم المستندات قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

ويقابل المادة ٦/هـ من النشرة ٦٠٠ المادة ٤٢/ب من النشرة ٥٠٠، وقد أوجبت تقديم المستندات في أو قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد[٢٠].

---

[١٩] تنص المادة ٦/هـ من النشرة ٦٠٠ على أنه " فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٩/أ يجب أن يتم التقديم من المستفيد أو بالنيابة عنه في أو قبل تاريخ الانتهاء".

[٢٠] تنص المادة ٤٢/ب من النشرة ٥٠٠ على أن" فيما عدا ما ورد بالفقرة أ من المادة ٤٤ يجب تقديم المستندات في أو قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد".

وطبقًا للمادة ٣٣ من النشرة ٦٠٠، يجب أن تقدم المستندات خلال ساعات العمل المصرفية الخاصة بالبنك[٢١].

فينبغي على المستفيد أن يحترم ساعات العمل المصرفي الخاصة بالبنك الذي ستقدم المستندات إليه، وبالتالي فيكون التقديم متأخرًا ويحق للبنك رفض المستندات إذا قدمها المستفيد في أخر يوم للتقديم ولكن بعد مواعيد العمل المصرفي للبنك.

وباستقراء نص المادة المشار إليها يمكن استنتاج آمرين:

(١) أن البنك الذي ستقدم له المستندات بعد انتهاء ساعات عمله المصرفي يحق له قبولها أو رفضها، ويُفهم من ذلك أن رفض المستندات من جانب البنك في تلك الحالة هو أمر جوازي للبنك، فيجوز له قبولها أو رفضها، وفي الحالة الأخيرة لا تقوم مسؤوليته، حيث أنه غير ملزم باستلام المستندات بعد ساعات عمله المصرفي.

(٢) أن المعيار في تحديد ساعات العمل المصرفي هو البنك الذي تُقدم له المستندات، فالأخير هو الذي يحدد ساعات عمله المصرفي، ويجب على المستفيد الالتزام بها، حتى ولو خالف هذا التحديد ساعات العمل في البنوك عمومًا.

فلو كان البنك يُنهي عمله في تمام الساعة الثانية مساءً، في الوقت الذي يمتد فيه العمل بباقي البنوك إلى الساعة الخامسة مساءً، ففي تلك الحالة يجب على المستفيد أن يلتزم بتلك المواعيد، فيكون له أن يقدم المستندات للبنك حتى الساعة الثانية مساءً.

[٢١] نصت المادة ٣٣ من نشرة ٦٠٠ على أنه" لا يكون المصرف ملزمًا بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله"

ومن الجدير بالذكر، أن النشرة ٥٠٠ كانت قد تضمنت نصًا مقابلاً لنص المادة ٣٣ من النشرة ٦٠٠، وهو نص المادة ٤٥[٢٢].

ولكن ما الحل إذا لم يتضمن الاعتماد تاريخًا محددًا يجب تقديم المستندات قبل نهايته؟

أجابت المادة ٦/د على هذا التساؤل فقررت أن تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم من جانب المستفيد.

ويُفهم من ذلك أن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد – وهو تاريخ انتهاء تعهد البنك بالوفاء أو التداول– هو تاريخ انتهاء مدة التقديم من جانب المستفيد، والأمر يتطلب إلقاء الضوء على انتهاء مدة صلاحية الاعتماد، ولكن قبل التطرق إلى انتهاء مدة صلاحية الاعتماد فمن الجدير بالملاحظة أن المادة ٦/د، قد قررت اعتبار تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول من جانب البنك هو تاريخ انتهاء التقديم، وهنا يثور تساؤل وهو كيف يكون تاريخ انتهاء الوفاء أو التداول هو تاريخ انتهاء التقديم؟

فإذا افترضنا أن تاريخ المحدد للوفاء أو التداول هو ٣٠ مايو فهذا يعني أن البنك لن يلتزم بالوفاء أو لن يتعهد بالوفاء بعد هذا التاريخ، فإذا سُمح للمستفيد بتقديم المستندات في هذا التاريخ باعتباره أخر يوم للتقديم– طبقًا للمادة المُشار إليها– وكانت المستندات مطابقة، ففي تلك الحالة سيقوم البنك بالوفاء أو قبول التداول بعد التاريخ المذكور للوفاء، ويكون بذلك قد خالف نصوص الاعتماد.

[٢٢] تنص المادة ٤٥ من النشرة ٥٠٠ على أنه" لا تلتزم البنوك باستلام المستندات خارج ساعات عملها"

لذا كان ينبغي على واضعي نصوص النشرة ٦٠٠ الانتباه إلى ذلك، واشتراط أن يكون أخر يوم للتقديم قبل التاريخ المحدد للوفاء أو قبول التداول من جانب البنك، بخمسة أيام عمل مصرفي، وهي المدة المحددة للبنك لكي يقوم بفحص المستندات والوصول إلى قرار إما قبول التقديم والوفاء بقيمة الاعتماد أو رفض التقديم لعدم مطابقة المستندات، وهنا نعود لإلقاء الضوء على انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

الفرع الثاني

انتهاء مدة صلاحية الاعتماد

في الأحوال التي لا يتضمن فيها الاعتماد تعيينًا لتاريخ تقديم المستندات فيكون تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد هو أخر تاريخ للتقديم، بحيث أنه يمتنع على البنك قبول المستندات إذا قدمت من جانب المستفيد بعد هذا التاريخ، حتى ولو كانت تلك المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[٢٣].

وفى بعض الأحوال، يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون فيها الاعتماد متاحًا، بحيث يكون الاعتماد غير متاح بعد هذه الفترة، أي أن فترة الصلاحية تكون قد انتهت[٢٤].

ومثال ذلك، أن تتضمن شروط الاعتماد نصًا يقرر أن الاعتماد سيكون متاحًا حتى ٣٠ مايو ٢٠١٣ ، فهنا يكون تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد هو ٣٠ مايو، ويكون هذا التاريخ هو أخر

---

٢٣ د. حسام الدين الصغير، د. نادية معوض القانون التجاري الدولي دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧ ص ٢٢٠

[24] Reinhard langerich ,Documentary Credits In Practice Op Cit,p181

تاريخ مسموح به لتقديم المستندات، بشرط أن يوافق هذا التاريخ يوم عمل مصرفي للبنك الذي ستقدم له المستندات[٢٥].

ولكن ما الحل إذا صادف أخر تاريخ لصلاحية الاعتماد أو التقديم يومًا كان البنك فيه مغلقًا؟

أجابت المادة ٢٩/أ من النشرة ٦٠٠ على هذا التساؤل، فقررت أنه إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو أخر يوم للتقديم في يوم كان فيه البنك الذي ستقدم له المستندات مغلقًا، فإن تاريخ الانتهاء أو أخر يوم للتقديم سيتم تمديده إلى أول يوم عمل مصرفي لاحق[٢٦].

ومن الجدير بالذكر، أن التمديد في الحالة المشار إليها يكون في حالة أن يصادف أخر يوم لصلاحية الاعتماد أو أخر يوم للتقديم أن يكون البنك مغلقًا لسبب غير خارج عن سيطرته، وذلك

---

[٢٥] انظر الفقرة A14-BII من معيار الممارسات المصرفية الدولية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣.
ومن الجدير بالذكر أن أعدت غرفة التجارة الدولية بباريس هذا المعيار، وهو يتكون من مجموعة من القواعد الإرشادية التي تُساعد البنوك عند قيامها بفحص المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي، والقواعد الواردة بهذا المعيار ليس لها أي طابع إلزامي للبنك، فهي مجرد قواعد تُقرأ جنبًا إلى جنب مع نصوص نشرة ٦٠٠، فإذا أراد البنك رفض المستندات فيجب أن يكون الرفض مؤسسًا على ما ورد بنشرة ٦٠٠ وليس على ما جاء بهذا المعيار من قواعد وأحكام
وكان أخر تعديل لهذا المعيار في ابريل ٢٠١٣ تحت رقم ٧٤٥، عقب إصدار نشرة ٦٠٠ عام ٢٠٠٧ وهذا المعيار هو الساري والمعمول به حاليًا، وسنعرض لهذا المعيار تفصيلاً بالمبحث الثالث من الفصل الثاني بالبحث، ويُشار إلى هذا المعيار اختصارا ب ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ وسنستخدم هذا الاختصار بالبحث.

[٢٦] تنص المادة ٢٩/أ من نشرة ٦٠٠ على أنه " إذا وقع تاريخ الانتهاء أو أخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه المصرف الذي سيتم له التقديم مغلقًا لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة ٣٦ فإن تاريخ الانتهاء أو أخر يوم للتقديم حسب الحال يمدد إلى أول يوم مصرفي لاحق"

كأن يصادف هذا اليوم يوم عطلة مصرفية أو إجازة رسمية أو مناسبة وطنية، أما في الأحوال التي يكون فيها البنك مغلقًا لسبب خارج عن سيطرته فلا يتم التمديد، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى المادة ٢٩وكذا المادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠، حيث اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ أن يكون التمديد لسبب غير المشار إليه بالمادة ٣٦، وقد قررت المادة الأخيرة أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية أو التزام ناتج عن تعطل أعماله وتوقفها لأسباب تخرج عن سيطرته كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والحرائق أو تلك الناشئة عن اضطرابات مدنية أو أعمال التمرد والحروب، والإرهاب أو أية أسباب أخرى[٢٧].

ففي تلك الأحوال إذا انتهت فترة التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد أثناء تعطل أعمال البنك بسبب تلك الأحداث، فإن البنك لن يقوم بالوفاء أو التداول للاعتماد، حتى ولو كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط الاعتماد من الناحية الموضوعية[٢٨].

والحكمة من ذلك– من وجهة نظرنا – هو تجنيب الآمر الخسارة التي قد تلحق به بسبب التأخير في الفحص وإرسال المستندات له لاستلام البضاعة، بسبب الظروف الخارجة عن سيطرة البنك.

---

[٢٧] تنص المادة ٣٦ على أنه " لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته.
لن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث"

[28] Reinhard langerich, Documentary Credits In Practice Op Cit ,p181

ومن جهة أخرى، يُعد قيام البنك بعدم الوفاء أو التداول ورفض التقديم احترامًا منه لشروط الاعتماد والمُدد الواردة به.

ومن الجدير بالذكر، أن المادة ١٧ من النشرة ٥٠٠ والتي تقابل المادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠، كانت قد أوردت حكمًا لم ينص عليه صراحَة بالمادة ٣٦، بحيث يُعد هذا الحكم استثناءً من القاعدة الأساسية والتي تُفيد عدم امتداد تاريخ التقديم أو الصلاحية إذا انتهت أثناء انقطاع أعمال البنك لأسباب غير إرادية، حيث قررت المادة ١٧ أن هذا الميعاد يتم تمديده إذا ورد للبنك تخويل صريح بذلك[٢٩].

ويفهم من ذلك أنه وفقًا لما ورد بالمادة ١٧ يجوز تعديل شروط الاعتماد بحيث يحمل التعديل ما يفيد مد فترة التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد، بحيث يكون للبنك أن يقبل المستندات المقدمة له بعد استئناف عمله.

ومن وجهة نظرنا، لا نرى ما يمنع من تطبيق نفس الحكم على ما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠، فيكون البنك ملزمًا بقبول المستندات، إذا تم تعديل شروط الاعتماد بمد فترة التقديم أو صلاحية الاعتماد بما يخول البنك قبول المستندات بعد استئناف عمله.

فما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠ من احتساب فترة الانقطاع بسبب القوة القاهرة ضمن مدة التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد يُعد ضمانة تكفل حماية الآمر– على الوجه المتقدم بيانه– ومن ثم إذا قدر الأخير أنه لن يُضار من جراء هذا التأخير، وقبل تمديد فترة التقديم أو الصلاحية،

[٢٩] تنص المادة ١٧ من النشرة ٥٠٠ على أنه " .... وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول سحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد، ما لم يرد لها تخويل صريح بالقيام بذلك.

وذلك بتعديل شروط الاعتماد، وأخطر البنك بذلك فيكون للبنك أن يقبل التقديم في تلك الحالة، ولعل ما يؤيد وجهة نظرنا ما قررته المادة الأولى من النشرة ٦٠٠، والتي أجازت تعديل نص من نصوص النشرة أو الاستثناء من أحكامها بنص صريح في الاعتماد[٣٠].

ووفقًا للمادة ١٠/ج من النشرة ٦٠٠، يجب أن يقبل المستفيد هذا التعديل في شروط الاعتماد، فيجب عليه أن يُعطي إخطارًا بموقفه إيذاء هذا التعديل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة عدم وجود هذا الإخطار من جانب المستفيد، فإن مجرد قيامه بتقديم المستندات وفقًا للموعد المعدل، فُيعد هذا قبول ضمني منه للتعديل ومن هذه اللحظة يعد الاعتماد معدلًا[٣١].

ولكن ما هو الحل إذا خلى الاعتماد من تحديد فترة للتقديم، بحيث أن شروط الاعتماد لم تتضمن تاريخًا ينتهي فيه حق المستفيد في تقديم المستندات، وأيضا لم يتضمن تحديدًا لنهاية صلاحية الاعتماد، فمتى ينتهي حق المستفيد في تقديم المستندات في تلك الحالة؟

---

[٣٠] تنص المادة الأولى من نشرة ٦٠٠ على أنه" القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام ٢٠٠٧، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠، هي القواعد التي تُطبق على أي اعتماد مستندي، عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، وهذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد."

[٣١] تنص المادة ١٠/ج من النشرة ٦٠٠ على أنه" تبقى شروط وأزمنة الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي تضمن تعديلات مقبولة سابقًا) سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يبلغ المستفيد المصرف الذي قام بتبليغ التعديلات قبوله لتلك التعديلات، وعلى المستفيد أن يُعطي إشعارًا بقبول أو رفض التعديل، وإذا فشل المستفيد في إعطاء ذلك الإشعار فإن التقديم المطابق للاعتماد ولأي تعديلات لم يتم قبولها بعد يعتبر إشعارًا من المستفيد بقبول التعديل ومنذ تلك اللحظة سيعتبر الاعتماد معدلًا".

هنا ذهب البعض من الفقه إلى أنه على المستفيد في تلك الحالة أن يقدم المستندات إلى البنك خلال فترة معقولة من تاريخ تنفيذ التزامه[٣٢].

وقد أيدت هذا الرأي إحدى المحاكم الأمريكية، فقررت أن إغفال تحديد ميعاد انتهاء صلاحية الاعتماد يترتب عليه اعتبار الاعتماد مفتوحًا لفترة زمنية معقولة، ولتحديد تلك الفترة المعقولة يأخذ في الاعتبار الزمن الذي استغرقه شحن البضاعة[٣٣].

ويؤيد الباحث ما حمله الرأي الفقهي والحكم القضائي السابق من حل لمسألة عدم تضمين شروط الاعتماد تاريخًا لانتهاء صلاحية الاعتماد، وذلك لما يمثله هذا الحل من كونه بديلًا للحكم على الاعتماد بالبطلان، وهذا يتماشى مع ما تهدف إليه نصوص القواعد والأعراف الموحدة من تقليل حالات رفض المستندات وتشجيع التجار على اللجوء إلى الاعتمادات المستندية لتسوية مدفوعات التجارة الدولية.

المطلب الثالث

حكم مستندات الشحن الأصلية

تضمنت المادة ١٤/ج من النشرة ٦٠٠ حكمًا خاصًا بمستندات النقل الأصلية، ففي الأحوال التي تتطلب شروط الاعتماد تقديم واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية المنصوص عليها بالمواد من ١٩-٢٥، فيجب أن تقدم تلك المستندات خلال مدة أقصاها ٢١ يومًا تقويميًا من تاريخ الشحن.

---

[٣٢] د. رضا عبيد و د. وليد علي ماهر المرجع السابق ص ٧٧

[٣٣] أنظر هذا الحكم د. نجوى أبو الخير البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن طبعة ١٩٩٣ ص ١٠٩

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤٣/أ من النشرة ٥٠٠ كانت قد تضمنت تفرقة بين الحالة التي يتضمن فيها شروط الاعتماد تحديدًا للفترة الزمنية التي يجب تقديم سند الشحن خلالها، وحالة خلو شروط الاعتماد من مثل هذا النص، ففي الحالة الأولى يجب احترام المدة المحددة بشروط الاعتماد من جانب المستفيد، وفي الحالة الثانية قررت الفقرة المشار إليها ضرورة تقديم سند الشحن خلال ٢١ يومًا من تاريخ الشحن، وإلا يكون على البنك عدم قبول سند الشحن الذي يقدم بعد هذا التاريخ[٣٤].

ومن الملاحظ – بمطالعة نص المادة ١٤/ج من النشرة ٦٠٠، خلوها من الحالة الأولى المشار إليها بالمادة ٤٣/أ من النشرة ٥٠٠ والمتعلقة بتضمين شروط الاعتماد فترة زمنية يجب تقديم مستندات النقل خلالها، واكتفت بالإشارة إلى الحالة الثانية، وهي ضرورة أن تقدم مستندات النقل خلال مدة أقصاها ٢١ يوم بعد تاريخ الشحن.

ويرى الباحث أن صياغة المادة ١٤/ج كانت أكثر توفيقًا، حيث لم تقدم الحالة الأولى المشار إليها بالمادة ٤٣/أ جديدًا، فوفقًا للمادة الأولى من النشرة ٥٠٠ فإن قواعد ونصوص النشرة ملزمة لأطراف الاعتماد ما لم تُعدل أو تُستثنى صراحة في الاعتماد – وهذا ما قررته المادة الأولى من النشرة ٦٠٠ أيضًا– وبالتالي تكون الأولوية لما تضمنته شروط الاعتماد من قواعد تنظم مواعيد تقديم المستندات، ولا حاجة للنص على ذلك بعرض كل مادة.

---

[٣٤] تنص المادة ٤٣/أ من النشرة ٥٠٠ على أنه" بالإضافة إلى النص في الاعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين أن تُحدد شروط كل اعتماد يطلب سند شحن الفترة الزمنية – بعد تاريخ الشحن – التي يتعين تقديم المستندات خلالها مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه، وفى حالة غياب النص فإن البنوك سوف لا تقبل المستندات المقدمة بعد ٢١ يوم من تاريخ الشحن، وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد".

وبناء على ذلك، يجب أن تفهم كل مادة من مواد النشرة ٦٠٠ على أنها ستكون واجبة التطبيق ما لم تتضمن شروط الاعتماد ما يعدل أو يستثني حكمًا من أحكامها.

وعلى هذا فالأمر – وفقًا لنص المادة ١٤/ج لا يخرج عن أحد فرضين[٣٥]:

الأول: أن تتضمن شروط الاعتماد تاريخًا محددًا يجب أن تقدم فيه مستندات النقل الأصلية.

ففي الأحوال التي تتضمن شروط الاعتماد تاريخًا محددًا يجب أن تقدم فيه المستندات، فيجب احترام هذا التاريخ، وإلا وجب على البنك رفض التقديم، فإذا مُنح المستفيد مدة تزيد عن الـ ٢١ يومًا المقررة بالمادة ١٤/ج لتقديم مستندات النقل الأصلية، فتكون تلك المدة هي المعتبرة.

الثاني: ألا تتضمن شروط الاعتماد تاريخًا محددًا لتقديم مستندات النقل الأصلية.

إذا لم تتضمن شروط الاعتماد تحديدًا لموعد تقديم مستندات النقل الأصلية، فإن على المستفيد أن يقدمها للبنك خلال فترة أقصاها ٢١ يومًا شمسيًا(تقويميًا) بعد تاريخ الشحن، ويترتب على عدم الالتزام بتلك الفترة اعتبار التقديم غير مطابق مستوجبًا رفضه[٣٦].

---

[٣٥] تنص المادة ١٤/ج من نشرة ٦٠٠ على أنه" إن التقديم الذي يحتوي على واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية والتي تخضع لأي من المواد ١٩و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ يجب أن يقدم من قبل المستفيد أو بالنيابة عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يومًا شمسيًا (تقويميًا) بعد تاريخ الشحن كما تم شرحه في هذه القواعد، وعلى أي حال ألا يتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد".

[36] FOQS On Documentary Credits, Stay One Move Ahead To Boost Your Trade Business
https://www.hsbc.com.eg/1/PA_esf-ca-app-content/content/pws/eg/egypt/pdf/trade_faq_eng.pdf
last view 15-10-2018

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الفترة تحسب من تاريخ شحن البضاعة، ونرى أن تلك الفترة مناسبة لكلًا من المستفيد والآمر، فهي فترة غير طويلة بحيث يلحق بالآمر ضررًا من جراء تأخره في استلام البضائع بمكان وصولها، وكذا فهي أيضًا فترة كافية للمستفيد حتى يقوم بتحضير تلك المستندات وتقديمها للبنك.

وإذا قدمت المستفيد مستندات النقل الأصلية، وفقًا للموعد المشار إليه، فلا عبرة بعد ذلك بتاريخ وصول المستندات بالفعل إلى الآمر، فيكون قبول المستندات صحيحًا من جانب البنك ويكون المستفيد قد أدى التزامه سواء وصلت المستندات إلى مكان الوصول قبل وصول البضاعة أو بعد وصولها، أما إذا أراد الآمر استلام المستندات قبل وصول البضائع لمكان الوصول، فعليه أن يضمن شروط الاعتماد ما يكفل له ذلك[٣٨٣٧].

وبمطالعة المواد من ١٩ إلى ٢٥ والمشار إليهم بالمادة ١٤/ج نجد أنها تضمنت مستندات النقل التالية، وهي على الترتيب، مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل، بوليصة الشحن، بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول، بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار، مستند النقل الجوي، مستند النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية،

---

[٣٧] د. علي عوض المرجع السابق ص ١٨٦

[٣٨] من الجدير بالذكر أنه وفقًا للمادة ٤٧/أ من النشرة ٤٠٠ لعام ١٩٨٤م، كانت فترة ال٢١ يوم تحتسب من تاريخ إصدار المستند، وقد هجرت النشرة ٥٠٠، ٦٠٠ تلك القاعدة، فقد تبنت كلا النشرتين قاعدة احتساب فترة ال٢١ يوم من تاريخ الشحن، وتبدو الحكمة من ذلك إلى أن سند النقل قد يصدر بالفعل إلا أن عملية الشحن الفعلي للبضاعة قد تكون في تاريخ لاحق ، وقد تمتد تلك المدة الواقعة بين تاريخ إصدار المستند والشحن بالفعل، بشكل يُلحق ضرر بالآمر، لذا كان من الأوفق أن يكون تاريخ الشحن الفعلي هو المعتبر وليس تاريخ إصدار المستند، وهذا ما قررته النشرة ٥٠٠، وسايرتها في ذلك النشرة٦٠٠.

إيصال الناقل الخاص و الإيصال البريدي وشهادة إرسال بالبريد، وقد تبنت نصوص تلك المواد معيارًا موضوعيًا حيث اشترطت ضرورة توافر مجموعة من الضوابط بكل مستند حتى يُعد مستند نقل، وأيا كانت تسمية هذا المستند[٣٩].

وبالتالي – فوفقًا للمواد المُشار إليها– العبرة ليست باسم المستند ولكن بما تضمنه من ضوابط وأحكام تميزه عن غيره من مستندات النقل الأخرى، ويترتب عليها نتيجة مؤداها أن المادة ١٤/ج تنطبق على مستند النقل أيا كان مسماه طالما توافرت به الضوابط المقررة والمنصوص عليها بأحد المواد المشار إليها.

وفي المقابل نجد أن المادة A18 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ قد قررت أن المستندات التي تستخدم عادة في نقل البضائع مثل وليس على سبيل الحصر أمر التسليم وإخطار التسليم، إيصال البضائع، شهادة استلام من متعهدي النقل، شهادة شحن من متعهدي النقل، إيصال من متعهدي النقل، إيصال الربان، فإنها لا تعتبر مستندات نقل في مفهوم المواد من ١٩–٢٥ من النشرة ٦٠٠.

ويلاحظ أن المادة المشار إليها قد اعتمدت معيارًا شكليًا في تحديد مستند النقل، بمعنى أن مستند النقل إذا تمت تسميته بأي من المسميات الواردة بتلك الفقرة فإنه لا يعد مستند نقل في مفهوم المواد من ١٩–٢٥.

وبناء على ذلك العرض يتضح لنا تعارض بين المعيار الذي تبنته المادة ١٤/ج من النشرة ٦٠٠، والمعيار الذي تبنته المادة A18 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣، وبطبيعة الحال

[٣٩] مثال ذلك، تضمنت افتتاحية المادة ١٩ عبارة " مستند النقل الذي يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل مهما كان تسميته يجب أن يظهر أنه:....." وعلى نفس الصياغة سارت باقي المواد.

فإن نصوص النشرة ٦٠٠ هي الأولى بالتطبيق في تلك الحالة، لما تتصف به تلك القواعد من كونها ملزمة لأطراف الاعتماد المستندي بالضوابط المنصوص عليها بالمادة الأولى من النشرة ٦٠٠، في حين أن معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ هي قواعد إرشادية غير ملزمة.

والخلاصة هي أن أي مستند نقل يستوفي الضوابط المقررة بأي من المواد من ١٩-٢٥ من النشرة ٦٠٠ يكون مستند نقل خاضع لما قررته المادة ١٤/ج.

والمدة المقررة بالمادة ١٤/ج وهي ال٢١يوم تقويميًا لا تنطبق إلا على مستندات النقل الأصلية المنصوص عليها بالمواد من ١٩-٢٥، وبالتالي إذا تضمنت شروط الاعتماد تقديم صور لمستندات النقل فلا تخضع تلك الصور للمدة المشار إليها، بل تنطبق على تلك الصور المدة المنظمة لتقديم باقي المستندات[٤٠].

كما لا تنطبق المادة ١٤/ج على مستندات النقل التي لا تخضع لأي من المواد من ١٩-٢٥ من النشرة ٦٠٠، فتخضع تلك المستندات للمدة المنظمة لتقديم باقي مستندات المنصوص عليها بشروط الاعتماد.

وإذا كانت فترة صلاحية الاعتماد أو التقديم يتم تمديدها وفقًا للضوابط المقررة بالمادة ٢٩ من النشرة ٦٠٠- على الوجه السابق بيانه- فإن هذا التمديد لا يشمل أخر يوم للشحن، فلا يمتد ميعاد الشحن بالتبعية لامتداد ميعاد الصلاحية أو التقديم، وهذا ما قررته المادة ٢٩/ج من النشرة ٦٠٠[٤١].

---

[٤٠] انظر المادة A18-B11 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ سنة ٢٠١٣.

[٤١] تنص المادة ٢٩/ج من نشرة ٦٠٠ على أنه " لن يتم تمديد أخر يوم للشحن نتيجة للفقرة (أ) من المادة ٢٩".

فإذا كان أخر يوم للشحن هو أخر يوم في صلاحية الاعتماد، ووافق هذا اليوم يوم سبت، وهو يوم عطلة رسمية للبنوك، فوفقًا للمادة ٢٩/أ سيمتد تاريخ تقديم المستندات لأول يوم عمل مصرفي وهو يوم الأحد أو الاثنين[٤٢]، إلا أن هذا الامتداد لن يشمل ميعاد شحن البضائع، وبالتالي يجب أن تُشير مستندات الشحن أن البضاعة تم شحنهًا في موعد لم يتجاوز يوم السبت وهو أخر يوم للشحن، وإلا كان التقديم غير مقبول لتجاوز المدة المقررة لشحن البضاعة[٤٣].

ومن الجدير بالذكر، أن المادة ١٤/ج قد أكدت أن مدة تقديم مستندات النقل الأصلية يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

فيجب تقديم مستندات النقل الأصلية قبل نهاية صلاحية الاعتماد في كل الأحوال حتى ولو ترتب على ذلك عدم الاستفادة من فترة الـ ٢١ يوم المقررة بنص المادة كاملة.

فعلى سبيل المثال، إذا كانت نهاية فترة الـ ٢١ يوم هي الخامس من شهر مارس، بينما كانت نهاية فترة صلاحية الاعتماد هي الأول من مارس، فإن المستفيد سيكون ملزمًا باحترام تاريخ الصلاحية، وعليه أن يقدم مستندات النقل قبل انتهاء اليوم المصرفي الأول من شهر مارس.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن فترة الـ ٢١ يوم المقررة ليست أيام عمل مصرفي، بل هي ٢١ يومًا تقويميًا أو شمسيًا، وهذا ما أكدته المادة ١٤/ج من النشرة ٦٠٠.

---

[٤٢] يعد يوم الأحد إجازة رسمية بالبنوك بالدول الاسكندينافية، بينما يعد ذات اليوم هو يوم عمل مصرفي بالدول العربية.

[43] Reinhard langerich, Documentary Credits In Practice Op Cit ,p181

المبحث الثاني

التزام البنك بالوقت المحدد لفحص المستندات

إن الوقت اللازم لفحص المستندات من جانب البنك يحكمه اعتباران، الأول هو السرعة وهي ما تتميز به المعاملات التجارية عمومًا، وعمليات البيع التجاري الدولي على وجه الخصوص، فقد يتسبب التأخير في عملية الفحص في تأخير إتمام الصفقة واستلام المشتري للبضائع، مما قد يكلفه نفقات إضافية مثل نفقات التخزين والأرضيات خاصة في حالة النقل الجوي.

أما الاعتبار الثاني، فهو كثرة المهام التي يقوم بها البنك وكثرة عمليات الاعتمادات المستندية الناتجة عن تطور المعاملات التجارية ولجوء الكثير من التجار إلى تلك الاعتمادات كأفضل الوسائل لتسوية المدفوعات الدولية، ووفقًا لهذا الاعتبار قد تحتاج البنوك إلى المزيد من الوقت لإتمام عملية الفحص.

ومن الملاحظ أن تحديد وقت لإتمام البنك عملية الفحص كان موضوعًا للكثير من النقاشات، وقد شهد تحديد تلك الفترة العديد من التطورات، حيث لم تحدد القواعد والأعراف المصرفية الصادرة عام ١٩٨٣ (نشرة ٤٠٠) فترة محددة لإتمام عملية الفحص من جانب البنك، بل قررت المادة ١٦/ج من هذا النشرة أن على البنك أن يُتم عملية الفحص خلال فترة معقولة، فلم تحدد تلك المادة مقدار تلك الفترة[٤٤].

[٤٤] نصت المادة ١٦/ج من نشرة ٤٠٠ على أنه " يكون للبنك المُصدر فترة زمنية معقولة لفحص المستندات وحتى يقرر هل سيقبل المستندات أو سيرفضها".

وبناء على ذلك، كان تحديد تلك الفترة يتم بالنظر إلى كل حالة على حدة اعتمادًا على عدد من الضوابط كمبلغ الاعتماد وعدد المستندات ولغتها وحجم الصفقة...

وقد أشارت إحصائية تم إجرائها عام ١٩٨٢ إلى أن البنوك تحتاج إلى مدة ما بين ثلاثة إلى خمسة أيام على الأكثر لإتمام عملية فحص المستندات[٤٥].

وقد أشارت الاقتراحات عند مناقشة تعديل النشرة ٤٠٠ إلى ضرورة أن تكون هناك مدة محددة لإتمام عملية الفحص منعًا للاجتهاد في تلك المسألة.

وقد انحصرت تلك المناقشات على أن تكون تلك المُدة ما بين خمسة إلى عشرة أيام، وانتهت تلك المناقشات إلى الاتفاق على فترة محددة لإتمام البنك مهمته في فحص المستندات وهي سبعة أيام عمل تُحسب من اليوم التالي ليوم استلام المستندات من جانب البنك [٤٦] ، وقد نصت على تلك المُدة المادة ١٣/ب من النشرة ٥٠٠[٤٧].

---

[٤٥] د/ علي الأمير إبراهيم التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة إلى الاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسئوليته دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٤ ص ٨٩.

[٤٦] د/ حسين شحاتة المرجع السابق ص ١٢٨.

[٤٧] نصت المادة ١٣/ب من نشرة ٥٠٠ على أنه " يكون لدى كل من المصرف المصدر أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المسمى الذي يتصرف بالنيابة عنهما وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي يلي يوم تسلم المستندات لفحصها ولاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وتبليغ الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره".

وقد تعرضت تلك المدة للتعديل مرة أخرى عند مناقشة تعديل النشرة ٥٠٠، حيث أعيد النظر في تلك المدة وتم تقصيرها لتكون خمسة أيام عمل مصرفي تالي ليوم التقديم، وقد نصت على تلك المُدة المادة ١٤/ب من النشرة٦٠٠ [٤٨].

ووفقًا للتعديل الأخير، يجب على البنوك أن تقوم بالتأكد من كون التقديم مطابق من عدمه، خلال فترة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي تالي ليوم التقديم.

والجدير بالملاحظة، أن المادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠، جاءت خالية من الإشارة إلى مصطلح الفترة المعقولة المشار إليه بالمادة ١٣/ب من النشرة ٥٠٠.

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المادة المشار إليها من عدم الإشارة لمصطلح الفترة المعقولة وقصر الأمر على مدة قصوى للفحص وهي خمسة أيام عمل مصرفي، حيث أن مصطلح "وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي" الوارد بالمادة ١٣/ب من النشرة ٥٠٠ قد يثير الكثير من الخلافات في تحديد تلك الفترة المعقولة ومدي التزام البنك بها عند إتمام عملية الفحص.

وواقعيًا فقد أثار مصطلح الفترة المعقولة الذي تم العمل به عند تطبيق النشرة ٥٠٠ الكثير من الصعوبات في تطبيقه، حيث كانت للبنوك على مستوى العالم تفسيرات كثيرة ووجهات نظر متباينة في تحديد مصطلح المعقولية٤٩.

---

[٤٨] نصت المادة ١٤/ب من نشرة ٦٠٠ على أنه " يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز أن وجد والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقًا، ولا تتأثر هذه المُدة بوقوع تاريخ تقديم المستندات في أخر تاريخ للصلاحية أو اليوم الأخير لتقديم المستندات".

[49] Reinhard langerich ,Documentary Credits In Practice Op Cit ,p٢٠٨

ومدة الخمسة أيام هي الحد الأقصى التي يجب أن يستغرقها البنك في فحص المستندات، وللبنك الحق في إتمام مهمته قبل انتهاء تلك المُدة، إذا كانت عملية الفحص غير معقدة، كما في الأحوال التي تكون فيها المستندات المفحوصة قليلة العدد أو كانت بنفس لغة البلد التي يوجد بها البنك[٥٠].

وتحسب مدة الخمسة أيام من يوم العمل التالي ليوم التقديم للبنك، فلا يدخل يوم التقديم ضمن المُدة اللازمة للفحص حتى ولو تم تقديم المستندات في بداية يوم العمل المصرفي.

ومن الجدير بالذكر أن البنك القائم بالفحص عليه أن يلتزم بفترة الخمسة أيام المقررة لفحص المستندات والمنصوص عليها بالمادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠ سواء كان التقديم ورقي أو الكتروني، وفي الحالة الأخيرة تبدأ سريان فترة الخمسة أيام من اليوم التالي لليوم المصرفي الذي يتسلم فيه البنك إشعار المستفيد، والذي يُفيد فيه أن التقديم قد اكتمل[٥١].

ومن جهة أخرى لا تتأثر تلك المُدة بأي عطلات رسمية أو إجازات تقع خلال تلك الفترة.

وبطبيعة الحال فإن المعول عليه هو العطلات الرسمية أو الإجازات المعتمدة ببلد البنك القائم بالفحص لا ببلد المستفيد.

ووفقًا للفقرة المشار إليها فإن مدة الخمسة أيام لا تختلف أيا كان البنك القائم بعملية مطابقة المستندات، فالأمر لا يختلف سواء كان البنك القائم بالفحص هو البنك المسمى أو المعزز أو البنك مصدر الاعتماد.

---

[50] Reindhard Langerich, The Refusal Of Documents , Documentary Credits , Their Use In International Trade D/C ucp 400&500 Compared, p40

[٥١] تنص المادة ١/٧ من الملحق الالكتروني للكتيب ٦٠٠ على أنه" تبدأ الفترة الزمنية لفحص المستندات في اليوم المصرفي التالي لليوم المصرفي الذي يتسلم فيه إشعار المستفيد بالاكتمال".

ومن جهة أخرى، أوجبت المادة ١٦/د من النشرة ٦٠٠ على البنك أن يقوم بإشعار المستفيد الذي قدم المستندات بأوجه عدم المطابقة وبقراره رفض الوفاء أو التداول، مستخدمًا وسائل الاتصال عن بعد أو بأية وسيلة سريعة أخرى إذا تعذر ذلك، بشرط ألا يتجاوز وقت الإشعار الوقت المحدد لإغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم والمقرر بالمادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠.

وقد يثور تساؤل عن الأثر المترتب على عدم التزام البنك بالمدة المحددة للفحص الواردة بالمادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠، وكذا الأثر المترتب على عدم التزام البنك بالإخطار في الوقت المحدد والمشار إليه بالمادة ١٦/د.

أجابت المادة ١٦/و على هذا التساؤل، حيث قررت أن البنك سيفقد حقه في الادعاء بعدم تطابق المستندات[٥٢].

يُفهم من نص الفقرة المُشار إليها أن البنك لن يتمكن من رفض المستندات بادعاء عدم مطابقتها لشروط الاعتماد ولن يكون لديه سبيل سوى دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

وبطبيعة الحال فإن هذا الجزاء الخطير والمتضمن سلب حق البنك في رفض التقديم والامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد يدفع البنك إلى احترام تلك المُدة وعدم تجاوزها حتى لا يفقد حقه في رفض التقديم.

وتطبيقًا لذلك، نشأ نزاع بين إحدى الشركات الأمريكية وبنك صيني، حيث رفض البنك دفع قيمة الاعتماد بعد فحص المستندات بدعوى عدم مطابقتها، وعندما عُرض النزاع على القضاء قرر إلزام البنك الصيني بدفع قيمة الاعتماد للشركة الأمريكية لعدة أسباب، منها أن البنك فقد حقه في

---

[٥٢] تنص المادة ١٦/و من نشرة ٦٠٠ على أنه " إذا اخفق المصرف المصدر أو المعزز في العمل وفقًا لأحكام هذه المادة سيمتنع عليه أن يدعي بأن المستندات لا تشكل تقديمًا مطابقًا".

التمسك بأن التقديم غير مطابق، لأنه لم يقم بإشعار المستفيد بعدم المطابقة خلال المُدة المنصوص عليها بالقواعد والأعراف المُوحدة للاعتمادات المستندية[٥٣].

ولكن ما الحل إذا توقفت أعمال البنك القائم بالفحص بعد استلام المستندات وقبل الانتهاء من الفحص بسبب أعمال خارجة عن إرادته، كالحروب وأعمال الشغب، أو العوامل الطبيعية كالسيول والأعاصير، بحيث تنتهي فترة الخمسة أيام أثناء فترة توقف البنك، فهل تقطع تلك القوة القاهرة المدة المشار إليها بحيث تكتمل بعد انتهائها، أم أن البنك لا يتحمل المسؤولية الناتجة عن انقضاء المدة المشار إليها دون إتمام الفحص ويكون له الحق في رفض التقديم، وذلك قياسًا على ما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠ المتعلقة بحق البنك في عدم الوفاء بقيمة الاعتماد إذا انتهت صلاحيته خلال توقف أعماله لقوة قاهرة خارجة عن سيطرته، أم ستطبق نص المادة ١٦/و من النشرة ٦٠٠ والمتعلقة بامتناع البنك القائم بالفحص عن الادعاء بأن التقديم غير مطابق وإلزامه بالوفاء للمستفيد لإخفاقه في الفحص وإشعار المستفيد بقراره خلال فترة الخمسة أيام المقررة بالمادة ١٤/ب؟

يرى الباحث أنه لا يجوز الأخذ بالحل الأول، فلا يمكن اعتبار فترة توقف البنك عن الفحص لقوة قاهرة خارجة عن إرادته فترة انقطاع تستكمل المدة المقررة للفحص بعد انتهائها، لما يترتب على ذلك من احتمال إلحاق ضرر للآمر نتيجة تأخر البنك في الفحص وإرسال المستندات، ولما

---

[53] Asper Review of International Business and Trade Law , Volume VII 2007 P 186
http://asperchairwp.bryan-schwartz.com/wp-content/uploads/images/stories/Asper/VOLUME7.pdf
Last view 30/9/2018

يترتب على ذلك من مخالفة المدة المقررة للفحص الواردة بالمادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠، وكذا مخالفة شروط الاعتماد.

وكذا لا يمكن الأخذ بالحل الثالث وتطبيق نص المادة ١٦/و، حيث أن تلك المادة تنطبق حال إخلال البنك القائم بالفحص بالمدة المشار إليها بالمادة ١٤/ب نتيجة إهمال أو تقصير من جانبه، وهذا غير متحقق في تلك الحالة، حيث أن عدم قدرة البنك على الانتهاء من الفحص خلال المدة المشار إليها يرجع لأسباب خارجة عن سيطرة البنك.

لذا نرى أنه يجب على البنك أن يقوم برفض التقديم في تلك الحالة، إذا ترتب على توقف أعماله انقضاء المدة المقررة للفحص، وذلك قياسًا على ما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠ من عدم مسؤولية البنك عن الوفاء إذا توقفت أعماله لقوة قاهرة، وانتهت صلاحية الاعتماد خلال تلك الفترة، وذلك لتوافر نفس العلة، والمتمثلة في احترام نص المادة ١٤/ب ، وكذا احترام شروط الاعتماد، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تعديل شروط الاعتماد بمنح البنك فترة إضافية بعد انتهاء القوة القاهرة لإتمام عملية الفحص، فإذا وصل البنك إخطار من الآمر برغبته في منح البنك مدة إضافية لإتمام الفحص ووافق المستفيد على هذا التعديل، ففي تلك الأحوال يحق للبنك استكمال الفحص بعد انتهاء القوة القاهرة.

ومن جهة أخرى، يجب أن يؤخذ في الاعتبار، أن مدة الخمسة أيام لا تُمدد في الأحوال التي يقوم فيها البنك بعد فحص المستندات بالاتصال بعميله الآمر للتنازل عن بعض أوجه عدم المطابقة التي تبينت له أثناء الفحص، وهذا ما قررته المادة ١٦/ب من النشرة ٦٠٠، فقد نصت تلك الفقرة على أنه "عندما يقرر البنك المصدر بأن التقديم غير مطابق فيمكنه- بمحض اختياره- أن يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات، وهذا الإجراء لا يُمدد الفترة المحددة بموجب المادة ١٤/ب ".

ومن ثم فإنه، في حال قيام البنك بالاتصال بعميله الآمر للتنازل عن الاختلافات التي تبينت له بالمستندات عند الفحص، فإن العميل الآمر عليه يعلن موقفه من تلك الاختلافات خلال فترة الخمسة أيام المشار إليها، بحيث أنه لو تأخر العميل الآمر عن إعلان موقفه فللبنك الحق في ألا ينتظر قراره ، إذا كان من شأن هذا التأخير أن يؤدي إلى تجاوز فترة الخمس أيام المقررة، لان نتيجة ذلك هو فقدان البنك لحقه في التمسك بأوجه عدم المطابقة، وسيكون ملزمًا بدفع قيمة الاعتماد، رغم ما بالمستندات من تناقضات أو أوجه عدم مطابقة.

ويري الباحث أن ما قررته المادة ١٦/ب من ضرورة أن يكون رجوع البنك لعميله الآمر للتشاور معه للتنازل عن الاختلافات التي ظهرت بالمستندات عند الفحص يجب أن يكون ضمن فترة الخمسة أيام عمل مصرفي المُشار إليها بالمادة ١٤/ب، قد يترتب عليه إحجام البنوك– في كثير من الأحوال– عن استخدام حقها في الرجوع للعميل الآمر.

فمن المتصور أن ينتهي البنك من فحص المستندات في اليوم المصرفي الرابع أو الخامس من المُدة المقررة للفحص، فإذا تبينت له الاختلافات في ذلك اليوم فإن البنك قد يمتنع عن اتخاذ قرار الرجوع للعميل لإجازة الاختلافات – حتى ولو كان هناك احتمال كبير أن يُجيز العميل تلك الاختلافات– وذلك خوفًا من انقضاء المُدة المقررة للفحص وتأخره في إبلاغ المستفيد قراره بالرفض، وما يترتب على ذلك من فقدانه لحقه في التمسك بالتناقضات والتزامه بالدفع للمستفيد حتى ولو كان التقديم غير مطابق.

وبناء على ذلك، قد يُفضل البنك إخطار المستفيد قراره برفض التقديم تجنبًا لخطر الوصول لتلك النتيجة، خاصًة وأن الرجوع للعميل الآمر لإجازة الاختلافات هو حق للبنك وليس واجبًا عليه، فلا تقوم مسؤوليته إذا قدر عدم الرجوع.

ومما لا شك فيه أن موقف البنك في تلك الحالة يترتب عليه ضياع فرصة قبول المستندات وانتهاء الاعتماد المستندي نهاية طبيعية بالوفاء للمستفيد بعد تنازل الآمر عن الاختلافات.

لذلك نرى أنه من الأوفق إعادة النظر في نص المادة ١٦/ب وذلك بإضافة نصًا يسمح بمنح البنك فترة إضافية تقدر بثلاثة أيام عمل مصرفي، إذا أراد الرجوع للعميل الآمر لإجازة الاختلافات، وبطبيعة الحال فإن الضرر الذي سيعود على المستفيد من الانتظار لمدة ثلاثة أيام عمل مصرفي إضافية ليحصل على قيمة الاعتماد، سيكون أقل كثيرًا من الضرر الذي سيعود عليه حال قيام البنك برفض التقديم وامتناعه عن الوفاء بقيمة الاعتماد.

ومن الملاحظ أن البنك الذي يُطبق عليه الجزاء المقرر بالمادة ١٦/و هو البنك المصدر أو البنك المعزز أما البنك المسمى – فرغم أن عليه الالتزام بنفس المُدة إذا عُهد إليه بفحص المستندات وفقًا للمادة ١٤/ب – فإن هذا البنك لم يتعهد بالدفع، وبالتالي فلن يكون مطالب بالدفع لمجرد أنه لم يراعي الوقت المشار إليه بالفقرة ١٤/ب[٥٤].

ووفقًا للمادة ١٦/ج من النشرة ٦٠٠، يجب أن يتضمن الإشعار المرسل من البنك البيانات المحددة بتلك المادة، فمجرد إرسال إشعار مختصر من البنك لعميله بوجود اختلافات ولم يتضمن هذا الإشعار تفصيل تلك الاختلافات لا يُعد إخطارا كافيًا ولا يفي بمتطلبات المادة ١٦/ج.

---

[54] Reinhard langerich, Documentary Credits In Practice Op Cit ,p209

الفصل الثاني

المبادئ الموضوعية التي تحكم فحص المستندات

بمطالعة النشرة ٦٠٠ تبين وجود عدد من المبادئ الموضوعية، يقوم عليها التزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد، تلك المبادئ التي يجب أن يؤسس عليها البنك عملية الفحص. وتتعدد تلك المبادئ الموضوعية التي تحكم فحص المستندات وسوف نلقي الضوء على أهم تلك المبادئ وهي:

١.قصر الفحص على المستندات.

٢.الاكتفاء بالمطابقة الظاهرية للمستندات.

٣- عدم تعارض البيانات بالمستندات مع شروط الاعتماد أو مع بيانات أخرى بذات المستند أو مع بيانات بمستند مطلوب أخر.

وبناء على ذلك فإننا سنتناول تلك المبادئ في ثلاث مباحث.

المبحث الأول

قصر الفحص على المستندات

إن الالتزام الأساسي المُلقي على عاتق البنك في الاعتماد المستندي هو الالتزام بفحص المستندات سواء كان هذا البنك هو مُصدر الاعتماد أو كان بنكًا معززًا أو مسمي[٥٥].

وقد أكدت النشرة ٦٠٠ في أكثر من موضع مبدأ اقتصار التعامل والفحص على المستندات فقط منها المادة الخامسة والمادة ١٤/أ[٥٦].

ولم تخلو النشرات السابقة من هذا المبدأ، فقد نصت عليه النشرة ٥٠٠ في أكثر من موضع منها المادة الرابعة منه[٥٧].

---

[٥٥] عرفت المادة الثانية من نشرة ٦٠٠ المصرف المُعزز (المؤكد) بأنه " المصرف الذي يُضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد وبناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.
المصرف المصدر يعنى المصرف الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب طالب الإصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه.
المصرف المُسمى يعنى المصرف الذي يكون الاعتماد متاحًا لديه أو أي مصرف في حال كان الاعتماد متاحًا لدى مصرف آخر"

[٥٦] تنص المادة الخامسة من نشرة ٦٠٠ على أنه " تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو آداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".
كما تنص المادة ١٤/أ من النشرة ٦٠٠ على أنه " يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المُعزز، إن وُجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استنادًا إلى المستندات وحدها.....".

[٥٧] تنص المادة الرابعة من النشرة ٥٠٠ على أنه " في الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الآداءات الأخرى التي تتعلق بها المستندات".

وقصر مهمة البنك عند الفحص على المستندات فقط دون البضائع أو النظر فيما تضمنه عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري من بنود وأحكام، يُسهل من مهمة البنك، خاصة وأنه لا يُفترض إلمام البنك بكافة الأعراف التجارية التي تُنظم العلاقة بين البائع والمشتري.

لذا فيقتصر دور البنك على فحص المستندات المُقدمة إليه من المستفيد، والمنصوص عليها بشروط الاعتماد المُبلغة للمستفيد للتأكد من مطابقتها لتلك الشروط.

فلا يحق للبنك عند قيامه بفحص المستندات مقارنتها بالشروط الواردة بعقد البيع، كما لا يحق للبنك أن يُعاين البضائع موضوع العقد، إذا أتيح له ذلك بدعوى التأكد من مطابقتها للمواصفات الواردة بالمستندات المقدمة[٥٨].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المبدأ، بمناسبة نظر إحدى القضايا حيث أبرمت إحدى الشركات الفرنسية عقدًا مع إحدى الشركات المتخصصة بتصنيع شرائط الفيديو بسنغافورة، وقد اتفق الطرفان على أن يتم الدفع عن طريق الاعتماد المستندي، وعندما تم شحن البضائع وقام المشتري باستلامها وفحصها تبين له عدم مطابقتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها.

بناء عليه قام المشتري برفع دعوي تعويض على البنك مدعيًا قيام مسؤوليته، لأنه قام بدفع قيمة الاعتماد بالرغم من عدم مطابقة البضائع.

وعندما نظرت المحكمة النزاع قررت عدم قيام مسؤولية البنك، حيث تبين للمحكمة أن البنك قد قام بدوره في إتمام عملية الفحص ، وأن المستندات المقدمة من المستفيد كانت مطابقة لخطاب فتح الاعتماد، وقد أكدت المحكمة أن البنك – طبقًا لقواعد الاعتماد المستندي– غير مسؤول عن

---

[٥٨] د/ حسين شحادة المرجع السابق ص٥٧

فحص البضائع وأن دوره يقتصر على فحص المستندات فقط والتأكد من مطابقتها لخطاب فتح الاعتماد[٥٩].

ومما لا شك فيه أن خروج البنك عن دوره في فحص المستندات وقيامه بالتعرض لفحص البضائع أو الرجوع لبنود وشروط عقد البيع، قد يترتب عليه قيام مسؤوليته إذا كان له مقتض، كما في الأحوال التي يترتب على قيام البنك بفحص البضائع التأخير في شحنها أو تسليمها للمشتري.

وعلى ذلك، فمن الملاحظ أن مبدأ قصر الفحص على المستندات فقط يرتبط بمبدأ هام وجوهري وهو مبدأ استقلال الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي يرتب علاقات مستقلة سواء في العلاقة بين البنك والمشتري الآمر والتي يحكمها عقد فتح الاعتماد، أو في العلاقة بين البنك والبائع المستفيد والتي يحكمها خطاب فتح الاعتماد، كما أن الاعتماد يستقل أيضا عن علاقة الأساس التي تربط بين البائع والمشتري، والتي كانت هي الأساس التي فتح الاعتماد بسببها.

وبالرغم من أهمية مبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي، إلا أن مصطلح "مبدأ الاستقلال" لم يرد صراحةً في نصوص النشرة ٦٠٠، ومع ذلك فقد تضمنت نصوصه الإشارة إلى هذا المبدأ في عدة مواضع[٦٠].

---

[٥٩] عصام فايد محمد مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٧ ص٢٣٥

[60] Rosmawani Che Hashim, Ahmed Azem Othman& Akhtarzaite Abdulaziz Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice. Ilum law journal vo 49 no 2 , 2011 p211

ولعل مبدأ استقلال الاعتماد المستندي يهدف بشكل رئيس إلى تسهيل التعامل مع الاعتماد، وتيسير مهمة البنك بقصر تعامله من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد، وغض الطرف عن أي مطالبة تستند إلى عقد البيع، أو حتى على علاقة البنك بالعميل الآمر.

وقد أكدت المادة ٤/أ من النشرة ٦٠٠ ذلك المبدأ[٦١]، فبالرغم من أن الاعتماد المستندي ينشأ عن عقد البيع إلا أنه منفصل ومستقل تمامًا عن هذا العقد، وبالتالي فإن التزام البنك بالدفع للمستفيد يكون مرجعه إلى ما جاء بخطاب فتح الاعتماد من مستندات فقط، وذلك دون أدنى مسؤولية من البنك عن البضائع أو الآداءات موضوع عقد البيع، فيظل موضوع عقد البيع مسألة تخص البائع والمشتري فقط، دون أن يكون له أي تأثير على الاعتماد المستندي[٦٢].

ومن ناحية أخرى، فقد أكدت الفقرة المُشار إليها مبدأ الاستقلال حتى ولو تمت الإشارة في الاعتماد إلى عقد الأساس وهو عقد البيع، فتلك الإشارة لا يمكن أن تُشكل مرجعية لإتمام

---

[٦١] تنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من نشرة ٦٠٠ على أنه" الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يستند إليها.
والمصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى ولو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناء عليه فإن تعهد المصرف بالوفاء أو التداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعًا لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو المستفيد.
ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والمصرف المصدر".

[62] Rosmawani Che Hashim& Other, Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice, Op Cit p210

الاعتماد، أو أساسًا يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما لم يغفل معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ الإشارة إلى مبدأ الاستقلال، ذلك في الجزء المتعلق بنطاق التطبيق[٦٣].

ومن الجدير بالذكر أن ما جاءت به الفقرة المُشار إليها سبق وأن تضمنته المادة الثالثة من النشرة ٥٠٠، والتي أكدت على مبدأ الاستقلال واقتصار تعامل البنك على المستندات المذكورة بالاعتماد دون النظر إلى الأحكام الواردة بعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري[٦٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النشرة ٦٠٠ قد تضمنت نصًا مستحدثًا لا يوجد مقابل له بالنشرة ٥٠٠، وقد أشار هذا النص إلى واجب البنك مصدر الاعتماد

---

[٦٣] قرر معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ والمتعلقة بنطاق تطبيق النشرة ٦٠٠ أن" شروط وأحكام الاعتماد وأية تعديلات لاحقة به مستقلة تمامًا عن عقد البيع أو عقد الأساس أو أي علاقة تعاقدية أخرى نشأ عنها إصدار الاعتماد أو تعديلاته اللاحقة، ويبقى هذا الأساس قائمًا حتى وإن أشار الاعتماد صراحَة إلى عقد البيع أو أية عقود أخرى".

[٦٤] تنص المادة الثالثة من نشرة ٥٠٠ على أنه" تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون اساسًا لتلك الاعتمادات، ولا ترتبط البنوك بأي وجه من الأوجه بهذه العقود، ولا تلتزم بها حتى ولو احتوت الاعتمادات المستندية إشارة من أي نوع إلى تلك العقود، وعلى ذلك تكون تعهدات البنوك بالدفع أو التداول أو الوفاء بأية التزامات تحت الاعتماد المستندي غير خاضعة لأية ادعاءات أو احتجاجات من جانب طالبي فتح الاعتماد نتيجة علاقة بينهم.

ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من الارتباطات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين طالبي فتح الاعتماد والبنوك فاتحة الاعتمادات".

بعدم تشجيع الآمر بأن يضمن الاعتماد نسخًا من عقد الأساس وهو عقد البيع أو فاتورة مبدئية أو أي مستند مماثل، وذلك كجزء مكمل للاعتماد[٦٥].

ويري الباحث أن هذا النص وإن كان الهدف منه تدعيم مبدأ الاستقلال، إلا أن صياغته لم تتضمن العبارات الكافية لتحقيق هذا الغرض ، فمصطلح "ألا تشجع" الوارد بالفقرة المُشار إليها، غير كاف لدعم مبدأ الاستقلالية، لأنه لا يمنع طالب الإصدار من تضمين الاعتماد نسخة من العقد التحتي أو نسخة من الفاتورة المبدئية، وكان من الأوفق استخدام مصطلح أكثر انضباطًا، مثل مصطلح "ألا تقبل" بدلًا من مصطلح "ألا تشجع" ، كما لم تتضمن الفقرة المُشار إليها، بيان الأثر المترتب على قيام الآمر بتضمين الاعتماد لفاتورة مبدئية أو عقد الأساس كجزء مكمل للاعتماد، وهل سيكون على البنك أن يأخذ في اعتباره هذا الجزء المكمل، فيُعد ذلك خروجًا عن مبدأ الاستقلالية، أم أنه سيغض الطرف عنه.

ونرى أنه كان من الأوفق أن يُنص في تلك الفقرة على أن البنك وانطلاقًا من مبدأ الاستقلالية لن يكون معنى أو ملزمًا بأي نسخة من عقد الأساس أو الفاتورة المبدئية، وذلك حتى يكون الآمر على بينة بالأثر المترتب على تقديمه لتلك النسخ، عند إبرام عقد الاعتماد المستندي.

وإذا كانت العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي تتميز بالاستقلال، فإن من العوامل التي تكفل هذا الاستقلال، هو منع البنك أو الآمر من الرجوع في الاعتماد أو إلغاءه بسبب ما قد ينشأ

---

[٦٥] تنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من نشرة ٦٠٠ على أنه" يجب على المصرف المصدر أن لا يشجع أي محاولة من جانب طالب الإصدار بأن يضمن كجزء مكمل للاعتماد نسخًا من العقد التحتي أو الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل".

من نزاعات سواء بين المشتري الآمر والبائع المستفيد تتعلق بعقد البيع المبرم بينهما، أو بين البنك فاتح الاعتماد والآمر تتعلق بعقد فتح الاعتماد المبرم بينهما.

وتأكيدًا على ذلك، فقد قررت المادة الثالثة من النشرة ٦٠٠ أن الاعتماد يكون غير قابل للنقض أو الإلغاء حتى ولو لم يتضمن الاعتماد دلالة على ذلك، وبالتالي فإنه متى قام الاعتماد وأُخطر المستفيد به، فإنه يصبح نهائيًا لا رجعة فيه لو لم يُنص في الاعتماد على ذلك[٦٦].

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن نصوص النشرة ٥٠٠ كانت تسمح بوجود اعتماد قابل للنقض، حيث كان يتم التمييز بين الاعتماد القابل للنقض والاعتماد الغير قابل للنقض[٦٧].

ويمثل ما قررته نصوص النشرة ٦٠٠ من تبنى نوع واحد من الاعتمادات المستندية وهي الاعتمادات الغير قابلة للنقض أو الإلغاء أحد الدعائم التي تكفل استقلال الاعتماد وعدم تأثره بأية علاقة خارجة عنه، بما يترتب على ذلك من تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية.

وبالرغم من صراحة ما جاء به نص المادة الثالثة من النشرة ٦٠٠ من تبنيها للاعتماد الغير قابل للنقض فقط دون الاعتماد غير القابل للنقض، إلا أنه ما زال من الممكن عملاً إصدار الاعتماد المستندي القابل للنقض، ويرجع السبب في ذلك إلى ما جاءت به نص المادة الأولى من النشرة ٦٠٠، فقد أجازت عبارات تلك المادة لأطراف الاعتماد الاتفاق على تعديل أي نص من

---

[٦٦] تنص المادة الثالثة من نشرة ٦٠٠ على أنه " ..... الاعتماد هو غير القابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك....."

[٦٧] تنص المادة السادسة من نشرة ٦٠٠ على أنه " تكون الاعتمادات المستندية:
(أ) قابلة للإلغاء أو (ب) غير قابلة للإلغاء.
لذلك يتعين أن تنص شروط الاعتماد صراحة عما إذا كان الاعتماد قابلًا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.
في حالة غياب النص سيعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء"

نصوص هذا النشرة أو عدم الخضوع لهذا النص كليًا، وأن يضمنوا هذا التعديل أو الاستثناء صراحًة في الاعتماد[٦٨].

وبناء على لذلك، يحق للآمر عند إبرام عقد الاعتماد المستندي مع البنك أن يتحفظ على ما جاءت به المادة الثالثة، وبالتالي يكون له الحق في إصدار اعتماد قابل للنقض أو الإلغاء[٦٩].

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر أن يُستثني الحكم الوارد بالمادة الثالثة والمتعلق بعدم جواز إصدار اعتماد قابل للنقض من نص المادة الأولى، بحيث يمكن القول أنه إذا كان لأطراف الاعتماد – وفقًا للمادة الأولى من النشرة ٦٠٠– أن يتفقوا على تعديل أي نص من نصوص النشرة أو الاستثناء منه صراحًة، إلا أن ذلك لا ينطبق على الحكم الوارد بالمادة الثالثة، وبالتالي لا يكون لدى الآمر إمكانية إصدار اعتماد قابل للإلغاء أو النقض.

---

[٦٨] تنص المادة الأولى من نشرة ٦٠٠ على أنه" القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام ٢٠٠٧، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠، هي القواعد التي تُطبق على أي اعتماد مستندي، عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، وهذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد."

[69] Rosmawani Che Hashim& Other, Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice, Op Cit p215,216

المبحث الثاني

الاكتفاء بالمطابقة الظاهرية للمستندات

يُستمد مبدأ الاكتفاء بالمطابقة الظاهرية لمستندات التقديم من نص المادة ١٤/أ من النشرة ٦٠٠ والتي قررت أن على البنك أن يفحص المستندات لتحديد ما إذا كانت تُشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا أم لا[٧٠].

والمطابقة الظاهرية لا تُعني أن يكون فحص البنك للمستندات المقدمة من المستفيد فحصًا سطحيًا أو غير دقيق، بل ينصرف مصطلح المطابقة الظاهرية، إلى التزام البنك بألا يبحث فيما وراء المستند المقدم من المستفيد، وكذا التزام البنك بألا يفحص مستندات أخرى لم ينص عليها بخطاب فتح الاعتماد.

إن مبدأ المطابقة الظاهرية يُقيد التزام البنك عند قيامه بفحص المستندات، فيقتصر دوره على التأكد من كون المستندات المقدمة متطابقة مع خطاب فتح الاعتماد من الناحية الكمية والنوعية بصرف النظر عن ماهية المستندات المطلوبة بعقد البيع أو بعقد فتح الاعتماد، فالعبرة هو ما جاء بشروط الاعتماد المرسلة من البنك للمستفيد.

فمن الناحية الكمية، يجب أن تكون المستندات المقدمة متساوية في عددها مع عدد المستندات المُشار إليها بشروط الاعتماد[٧١].

---

[٧٠] تنص المادة ١٤/أ من نشرة ٦٠٠ على أنه" يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادً إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت المستندات تُشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا أم لا".

فيجب ألا يكون عدد المستندات المقدمة أقل من تلك المشار إليها بشروط الاعتماد، وإلا كان التقديم غير مطابق، وليس للبنك أي دور في تقدير عدم أهمية أي مستند أو عدم جدواه.

أما إذا قدم المستفيد مستندات تزيد في عددها عن العدد المطلوب بشروط الاعتماد، فعلي البنك أن يتجاهل هذا المستند الزائد، فلا يلتفت إليه حتى ولو قدر البنك أهميته وجدواه في عملية المطابقة، ويجوز للبنك إعادة هذا المستند إلى مقدمه، وهذا ما أكدته المادة ١٤/ز من النشرة ٦٠٠، حيث قررت تلك الفقرة أنه سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه.

والخلاصة أنه من الممكن القول بأنه لا سبيل أمام البنك بصدد المطابقة الكمية سوى الالتزام بمعيار التطابق التام أو المطابقة الصارمة، ويكون التزام البنك في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية فقط، فلا تبرأ ذمة البنك إلا إذا كانت المستندات التي قام باستلامها مطابقة من الناحية الكمية مع المستندات المنصوص عليها بشروط الاعتماد، ولا تبرأ ذمته بإثبات أنه بذل الجهد المعقول في سبيل التحقق من وجود تلك المطابقة.

ومن الناحية النوعية تعنى المطابقة الظاهرية أن يتأكد البنك بعد الفحص أن المستندات المقدمة هي نفسها المطلوبة بشروط الاعتماد، وليس للبنك أي سلطة في تقدير جواز قيام مستند محل مستند آخر أو الاكتفاء بمستند معين طالما احتوى على البيانات أو المعلومات المطلوبة.

فمن غير المقبول في إطار الاعتمادات المستندية أن يقبل البنك القائم بفحص المستندات مستندات مشابهة للمستندات المطلوبة بخطاب فتح الاعتماد أو تؤدي نفس الغرض.

---

[٧١] د/ سميحة القليوبي الأسس القانونية لعمليات البنوك دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٢ ص ١٥٨

والمطابقة الظاهرية ترفع عن كاهل البنك عبء البحث فيما وراء المستند بحيث لا يحق للبنك أن يُنزل على المستند تقديره أو تفسيره أو استنتاجه، فمثلًا لا يحق للبنك أن يبحث عما إذا كانت البضائع المُباعة قد شُحنت بالفعل أم لا، طالما قدمت له سندات الشحن المطلوبة بشروط الاعتماد، كما لا يحق للبنك أن يتأكد من صلاحية الأدوية المباعة على أرض الواقع، طالما قدم المستفيد الشهادة المنصوص عليها بخطاب الاعتماد والتي تُفيد أن تلك الأدوية المُباعة مازالت صالحة للاستعمال.

وعلى هذا إذا قُدم للبنك سند شحن يتضمن عبارة مكتوبة بخط صغير بظهر السند تُفيد إعفاء الناقل من المسؤولية الناشئة عن النقل، أو تخفف منها، فرفض البنك لهذا السند استناداً لوجود تلك العبارة، وما قدره البنك من أن تلك العبارة يترتب عليها انتفاء وصف الناقل عنه، يُعد تصرفًا مخالفاً لما ورد بنص المادة١٤/أ من النشرة٦٠٠، حيث أقرت تلك القواعد مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فلا يحق للبنك فحص مضمون المستند ليُحدد مدي توافر الشروط القانونية في الناقل[٧٢].

ومن ناحية أخرى، فوفقًا لمعيار المطابقة الظاهرية، يُعد البنك غير مسؤول عن أي تزوير يظهر بالمستندات المقدمة إليه من جانب المستفيد، طالما كان غير عالم بهذا التزوير ولم يكن التزوير واضحًا، وفي الأحوال التي يقوم فيها البنك بصرف قيمة الاعتماد للمستفيد بناء على تلك المستندات المزورة فيحق له استرداد ما دفعه[٧٣].

---

[٧٢] د/ حسام الدين الصغير الجديد في القواعد والأعراف المُوحدة للاعتمادات المستندية دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٣ ص ٤٨

[٧٣] د /حسين شحادة المرجع السابق ص ١٢١

ويمتد مفهوم المطابقة الظاهرية إلى واجب البنك أن يكشف العيوب الجلية الواضحة بالمستند، ومن ثم رفضها وإلا قامت مسؤوليته إذا قبل مستندات بها تلك العيوب الظاهرة، فقبول البنك لمستندات بها مظاهر الكشط أو التحشير أو المحو يُعد إخلالاً منه بواجبه في القيام بالفحص الظاهري.

كما أن قبول البنك لمستند أبيض لا يحمل بيانات الشركة التي أصدرته يُعد أيضا إخلالاً منه بمبدأ الفحص الظاهري.

وكما سبق القول، يجب أن تكون كل المستندات المطلوبة والمنصوص عليها بشروط الاعتماد متوفرة وليس للبنك أن يقدر عدم أهمية مستند أو قيام مستند مقام مستند.

وفي هذا السياق، عُرض نزاع على القضاء الأمريكي يتعلق باعتماد مستندي تم فتحه ببنك Royal Bank Of Canda ،وقد جاء بخطاب فتح الاعتماد ضرورة تقديم المستفيد فاتورة تجارية وشهادة وزن، إلا أن المستفيد قام بتقديم مستند واحد يتضمن البيانات الواجب توافرها بالفاتورة التجارية وهو الثمن والبيانات الواجب توافرها بشهادة الوزن وهو الوزن الإجمالي للبضائع، وقد قبل البنك هذا المستند استنادًا إلى أن البنك قد رأى أن البيانات الواجب توافرها بالمستندات المطلوبة متوافرة بالمستند المقدم من جانب المستفيد، إلا أن الآمر رفض تصرف البنك وأقام الدعوى لإثبات مسؤولية البنك.

وعندما عُرض النزاع على القضاء، أيدت المحكمة تصرف البنك وقضت بأن تصرف البنك كان صحيحًا طالما كان التقديم مطابقًا، وأن الوزن تم إثباته بالفاتورة، وكان بيان الوزن معتمدًا وصادرًا عن جهة معتمدة.

إلا أن البعض من الفقه فقد انتقد هذا الحكم، لأنه يُخالف مبدأ الظاهرية في فحص المستند والذي كان على البنك أن يلتزم به عند قيامه بالفحص، فلا يستطيع البنك أن يُقدر مدي أهمية مستند من عدمه، وكذا لا يستطيع البنك أن يُقدر الحكمة من اشتراط الآمر تقديم كل مستند على حدة، فقد يرغب الآمر في إعادة بيع البضائع لمشتر آخر وقد تعهد بتقديم شهادة وزن معتمدة للبضائع، فإذا ما قدم له شهادة الوزن مرفقًا بها الثمن الأساسي للبضائع فقد يضر ذلك المشتري الأول للبضائع ويكشف أسراره التجارية أمام عملائه[٧٤].

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه من انتقاد الحكم، حيث أن منح البنك سلطة تقدير أهمية المستند من عدمه قد يُصعب من مهمة البنك، ويطيل فترة الفحص، كما أنه يخالف ما قرره مبدأ التزام البنك بالفحص الظاهري للمستندات الذي قررته النشرة ٦٠٠.

والسؤال المطروح، هل يحق للبنك القائم بالفحص أن يقوم بتكملة أو تفسير تعليمات عميله بالرجوع إلى العادات التجارية التي تحكم عملية البيع؟

بطبيعة الحال فإن البنك يحظر عليه ذلك، نظرًا لاستقلال شروط الاعتماد عن عقد البيع، ولعدم افتراض علم البنك بالعادات التجارية التي تحكم كافة أنواع البيوع.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ الاكتفاء بالمطابقة الظاهرية وعدم البحث فيما وراء المستند المقدم إلى البنك هو مبدأ سبق وأن ورد بالمادة ١٣/أ من النشرة ٥٠٠[٧٥].

---

[٧٤] د/علي الأمير مرجع سابق ص ١٨٦، د/ نجوى أبو الخير مرجع سابق ص ١٢١

[٧٥] تنص المادة ١٣/أ من نشرة ٥٠٠ على أنه " يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، إن مطابقة

وعلى الرغم من أن النشرة ٦٠٠ قد اعتمد مبدأ المطابقة الظاهرية أو مبدأ التطابق التام وهو نفس المبدأ الذي قرره النشرة ٥٠٠ إلا أن النشرة ٦٠٠ قد احتوى على بعض النصوص التي خففت من حدة مبدأ المطابقة الظاهرية أو التامة.

فقد تبين من الممارسة العملية أن مبدأ المطابقة التامة أو الظاهرية الوارد بالنشرة ٥٠٠ قد أدى إلى ظهور العديد من المشاكل ورفض عدد كبير من الاعتمادات المقدمة، لذا فقد تدارك واضعي النشرة ٦٠٠ ذلك، فوضعوا نصوصًا قررت قواعد تخفف من وطأة المطابقة الظاهرية التامة وتؤدي إلى خفض نسبة رفض المستندات المقدمة، ويمكن حصر تلك القواعد فيما يلي:

القاعدة الأولى: حق البنك مراجعة الآمر لإجازة المستندات غير المطابقة

القاعدة الثانية: حق المستفيد في إصلاح أوجه عدم مطابقة المستندات

القاعدة الثالثة: قبول العمومية في وصف البضائع أو الخدمات

وبناء على ذلك، فإننا سنلقي الضوء على كل قاعدة من هذه القواعد في مطلب مستقل.

المطلب الأول

حق البنك مراجعة الآمر لإجازة المستندات غير المطابقة

إذا كان دور البنك هو القيام بالمطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة من المستفيد ومقارنة تلك المستندات بالمستندات الواردة بخطاب فتح الاعتماد، ومع الأخذ في الاعتبار أن تلك المتطلبات

المستندات كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الممارسات المصرفية الدولية كما ترد في تلك المواد".

هي التي حددها العميل الآمر بفتح الاعتماد، لذا فقد تضمنت النشرة ٦٠٠ نصًا يجيز للبنك أن يقوم بمراجعة طالب الإصدار ويُعلمه بأوجه عدم المطابقة التي تكشفت له عند الفحص ويطلب منه إجازة تلك المستندات والتنازل عن تلك المخالفات[٧٦].

ومن ثم يحق لطالب الإصدار أن يرفض طلب البنك إجازة المستندات، إذا تبين له صعوبة قبول المستندات بما تحويه من أوجه عدم المطابقة، أو تحمله خسارة كبيرة حال قبول تلك المستندات بما فيها من مخالفات، وفي تلك الأحوال لا يكون أمام البنك سوى إشعار المستفيد برفضه للتقديم لعدم مطابقته نزولًا على رغبة الآمر.

وفي المقابل، يحق للآمر أن يُجيز تلك المخالفات التي تضمنها إخطار البنك إذا قدر أنه لن يُصيبه أية أضرار بسبب تلك المخالفات الموجودة بالمستندات، أو عدم أهمية ما بالمستندات من أوجه عدم المطابقة، وفي تلك الحالة يكون للبنك قبول المستندات رغم ما بها من أوجه عدم المطابقة استنادًا على إجازة الآمر.

ومن الجدير بالذكر أن قيام البنك بمخاطبة الآمر ومطالبته بإجازة الاختلافات التي تبينت من فحص المستندات هو حق للبنك وليس واجب يلتزم بالقيام به وتقوم مسؤوليته إذا لم يؤديه، وهذا ما قررته المادة ١٦/ب من النشرة ٦٠٠.

---

[٧٦] تنص المادة ١٦/ب من نشرة ٦٠٠ على أنه " عندما يُقرر المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق يمكنه بمحض اختياره أن يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن تلك المخالفات، وهذا لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤".

فعملية الإخطار هو حق للبنك ويمكنه ألا يقوم به إذا قدر عدم الفائدة منه، كما في الأحوال التي يتبين للبنك أن العيوب الواردة بالمستندات تشكل مخالفة جوهرية لا يتصور إجازتها من جانب العميل الآمر.

كما يحق للبنك الامتناع عن مراجعة عميله لإجازة المخالفات الواردة بالمستندات، إذا لم يجد البنك الوقت الكافي لإجراء تلك المراجعة، حيث أن البنك ملزم باحترام المادة ١٦/ب من النشرة ٦٠٠ والتي قررت أن الإخطار من جانب البنك للآمر لا يُمدد الفترة المنصوص عليها بالمادة ١٤/ب وهي فترة الخمسة أيام عمل مصرفي التالية ليوم التقديم، وقد قررت المادة ١٦/و، أن عدم امتثال البنك لما ورد بالمادة ١٦ يترتب عليه ضياع حق البنك في ادعاء عدم مطابقة المستندات، فلا يكون أمامه سوى قبول المستندات والوفاء للمستفيد.

فإذا اتضح للبنك أنه لا يوجد الوقت الكافي لمراجعة عميله الآمر لإجازة المخالفات الواردة بالمستندات، كان له الحق أن يمتنع عن تلك المراجعة حتى لا يتعرض للجزاء المقرر بالمادة ١٦/ب من النشرة ٦٠٠، وهو إلزامه بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد رغم ما بالمستندات من مخالفات لمضي فترة الخمسة أيام المقررة للفحص، وقد سبق وأن أشرنا إلى الحاجة إلى تعديل تلك المادة بإعطاء البنك مهلة إضافية حال رغبته في مراجعة الآمر، وذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

ويُلاحظ أن المادة ١٦/ب من النشرة ٦٠٠ قد جاءت خالية من بيان كيفية الاتصال بالآمر، وهل يجب أن يكون مكتوبًا أم يكتفي بالاتصال الشفهي، وكذا لم تتضمن الفقرة المُشار إليها تحديدًا لشكل الرد من جانب الآمر.

ويرى الباحث، ضرورة أن يكون الإخطار من جانب البنك للآمر، وكذا الرد من جانبه مكتوبًا، وذلك لأهمية وخطورة هذا الإجراء، حيث ينبغي أن يُحدد البنك للآمر أوجه عدم المطابقة التي تبينت له من فحص المستندات تحديدًا دقيقًا، حتى يتمكن الآمر من الوصول لقرار صائب بخصوص قبول التنازل عن المخالفات الواردة بالمستندات من عدمه، وكذا يجب أن يكون الرد من جانب العميل، سواء بقبول التجاوز عن المستندات المخالفة أو رفض هذا التجاوز مكتوبًا، وذلك لأنه بناء على هذا الرد سيتخذ البنك قراره النهائي بشأن الاعتماد، أما برفض التقديم أو قبوله.

ولا يشترط أن يكون الرد من جانب الآمر صريحًا، فمن الممكن أن يكون الرد ضمنيًا، ولكن يعكس نية الآمر قبول المستندات رغم ما بها من مخالفات أو رفضها.

فعلي سبيل المثال، إذا كان رد الآمر على البنك بأنه اطلع على المخالفات الواردة بإخطار البنك وأنه في انتظار إعادة مبلغ الاعتماد إلى حسابه بعد خصم المصروفات والرسوم، فإن هذا الرد الضمني يعكس بشكل قطعي رغبة العميل في رفض المستندات، وفي المقابل إذا كان رد الآمر أنه وبعد الاطلاع على إخطار البنك في انتظار المستندات الواردة بشروط الاعتماد ليتمكن من استلام البضائع، فإن هذا يدل بصورة قاطعة على قبول الآمر للمستندات رغم ما بها من أوجه عدم المطابقة.

ومن الجدير بالذكر أن حق البنك في الاتصال بعميله الآمر لإجازة المستندات المخالفة، سبق وأن تمت الإشارة إليه بالمادة ١٤/ج من النشرة ٥٠٠[٧٧].

[٧٧] نصت المادة ١٤/ج من نشرة ٥٠٠ على أنه " إذا قرر البنك فاتح الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لعبارات وشروط الاعتماد يجوز له بمحض اختياره وحده أن يتصل بطالب فتح الاعتماد للتنازل عن حقه في الاعتراض على الاختلافات ولا يترتب على ذلك مد اجل المدة المشار إليها في لمادة ١٣/ب ".

وتُشير الإحصائيات إلى أن ٩٠% من الحالات التي تراجع فيها البنوك في إنجلترا عملائها لإجازة ما بالمستندات من مخالفات قد لآقت قبولاً من هؤلاء العملاء[٧٨].

المطلب الثاني

حق المستفيد في إصلاح أوجه عدم مطابقة المستندات

على الرغم من أن نصوص النشرة ٦٠٠ لم يرد بها نصًا صريحًا يكفل للمستفيد حق إصلاح ما بالمستندات المقدمة منه من أوجه عدم مطابقة لشروط الاعتماد، إلا أنه لا يوجد نص يمنع المستفيد من ذلك.

وعلى ذلك يرى الباحث أنه في ضوء الرؤية التي قامت عليها النشرة ٦٠٠ من محاولة تقليل حالات رفض المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي بهدف زيادة استخدامه كأحد أهم آليات تسوية مدفوعات التجارة الدولية، وكذا استنادًا إلى ما قررته المادة ١٦/ج من ضرورة أن يتضمن الإخطار المرسل من البنك القائم بالفحص إلى مقدم المستندات ما يشير إلى أن البنك يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقدم[٧٩]، فقد يفهم من ذلك إمكانية قيام المقدم بإصلاح العيب الوارد بالمطابقة وذلك بالضوابط التالية:

١- أن يكون الإصلاح ضمن فترة الخمسة أيام عمل مصرفي المقررة لفحص المستندات.

---

[٧٨] د/ حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٥٣.

[٧٩] عرفت المادة الثانية من نشرة ٦٠٠ المقدم بأنه" المقدم يعني المستفيد أو مصرفًا أو طرف آخر يقوم بالتقديم".

فالبنك ملزم بالانتهاء من الفحص والإعلان عن قراره النهائي من المستندات إما بالقبول أو الرفض قبل انتهاء تلك المدة، وإلا سقط حقه في الادعاء بعدم المطابقة ويكون ملزمًا بدفع قيمة الاعتماد، فإذا كان سيترتب على إعطاء المستفيد فرصة لإصلاح المخالفة الموجودة بالمستند إلى ضياع الوقت المحدد للفحص، ففي تلك الحالة يحق للبنك رفض منح المستفيد فرصة لإصلاح المستندات.

٢-أن حق المستفيد في إصلاح المخالفة الواردة بالمستند لا يجب أن يسبب ضرراً للعميل الآمر.

فقد يترتب على إعطاء المستفيد فرصة لإصلاح المخالفة إلى إلحاق ضرر بالآمر، كما لو ترتب على ذلك تأخر البنك في إرسال المستندات إليه ومن ثم زيادة رسوم الحفظ أو التخزين للبضائع المرسلة[٨٠].

وإذا قام المستفيد باصطلاح المخالفات المنصوص عليها بالإخطار الوارد إليه من البنك القائم بالفحص فلا يكون للبنك الحق في أن يرفض التقديم بدعوى وجود مخالفات أخرى تكشفت له بعد قيام المستفيد بإصلاح المخالفات الواردة بإخطار البنك، حيث أوجبت المادة ١٦/ج ضرورة أن

---

[٨٠] من الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أجازت للبائع أن يُصلح عدم المطابقة في المستندات المقدمة منه شريطة ألا يسبب ذلك مضايقة غير معقولة للمشتري، فقد نصت المادة ٣٤ من تلك الاتفاقية على أنه " إذا كان البائع ملزمًا بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين بالعقد وعلي النحو الذي يقتضيه ، وإذا كان البائع قد سلم تلك المستندات قبل الميعاد المتفق عليه فله حتي ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشترى أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقًا لأحكام تلك الاتفاقية"

يتضمن الإخطار المُرسل من البنك للمستفيد بيان بجميع المخالفات التي بناء عليها تم رفض التقديم، ومن ثم فلا مجال أمام البنك القائم بالفحص التذرع باكتشاف مخالفات أخرى بعد إرسال الإخطار منه إلى المستفيد، حيث يفترض أن هذا الإخطار قد تضمن جميع المخالفات الواردة بالتقديم[٨١].

ومن الجدير بالذكر أن ما قررته المادة ١٦/ج من النشرة ٦٠٠ سبق وأن أشارت إليه المادة ١٤/د من النشرة ٥٠٠ حيث قررت تلك الفقرة أن على البنك أن يُخطر المستفيد بجميع المخالفات التي تكشفت له أثناء فحص المستندات، ومن ثم أصبح من غير المقبول أن يدعي البنك وجود مخالفات أخرى، حيث يُفترض وفقًا للفقرة المُشار إليها أن البنك قد أخطر المستفيد بجميع المخالفات.

وبطبيعة الحال، فإن ما قررته الفقرة ١٦/ج من النشرة ٦٠٠ يصب في مصلحة المستفيد، حيث سيترتب على ذلك اطمئنانه إلى أنه لن يتم إخطاره من جانب البنك بأي مخالفات أخرى بعد إصلاح المخالفات الواردة بإخطار البنك الأول، كما أن تلك القاعدة ستجعل البنك القائم بالفحص

---

[٨١] تجدر الإشارة إلى أن النشرة رقم ٤٠٠ لم يكن قد حسمت تلك المسالة بنص صريح لذا ثار خلاف فقهي وقضائي حول مدي حق البنك في ادعاء اكتشاف مخالفات أخرى بعد إرسال إخطاره للمستفيد بالمخالفات التي تكشفت له أثناء الفحص، فقد رأى البعض أن إرسال البنك إخطارا للمستفيد بالمخالفات التي تكشفت له أثناء الفحص لا يحرمه من أن يخطر المستفيد بأية مخالفات أخرى قد تتكشف له بعد قيام المستفيد بإصلاح المخالفات الواردة بالإخطار الأول، بينما ذهب الرأي المقابل إلى أنه بقيام البنك بإخطار المستفيد بالمخالفات التي تكشفت له أثناء الفحص ينقضي حق البنك في الادعاء بوجود مخالفات أخرى تكشفت له بعد إرسال الإخطار الأول، هذا وقد تم حسم هذا الخلاف بموجب نص المادة ١٤/د من النشرة ٥٠٠.
انظر في تفصيل ذلك د/ حسام الدين الصغير تطوير قواعد فحص المستندات في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وموقف قانون التجارة الجديد، بحث مقدم بالمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين مصر ٢٠٠٢ ص ٨.

أكثر دقة لأنه على علم أنه لن يكون في مقدوره الادعاء بوجود مخالفات أخرى بعد إخطار المستفيد بالمخالفات في المرة الأولى.

المطلب الثالث

قبول العمومية في وصف البضائع أو الخدمات

اعتمدت النشرة ٦٠٠ مظهرًا آخر من مظاهر عدم التشدد في مجال المطابقة المستندية التي يقوم بها البنك، هذا المظهر الذي تضمنته المادة ١٤/هـ من النشرة، والتي قررت أنه" في المستندات ماعدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء إذا نُص عليه بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد".

إن هذا النص يفترض أن الاعتماد قد تضمن وصفًا للبضائع أو الخدمات أو الآداء موضوع التعاقد بين الآمر والمستفيد، ففي تلك الحالة لا يشترط أن تتضمن كافة المستندات المقدمة وصفًا دقيقًا ومفصلًا لها، فأجازت الفقرة المذكورة أن يُشار لها بالمستندات بصيغة عامة، ومن ثم فلن يضطر البنك القائم بالفحص إلى رفض التقديم إذا لم يتضمن أي مستند وصفًا دقيقًا للبضائع أو الخدمات بالصورة الموضحة بالاعتماد، ومما لا شك فيه أن ذلك يُعد أحد مظاهر التخفيف من مبدأ التطابق التام.

ومع ذلك فقد تضمنت الفقرة المشار إليها ضابطين يحكمان هذه القاعدة ويحدان من إطلاقها وهما استثناء الفاتورة التجارية من تلك القاعدة وضرورة عدم تعارض وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء مع الوصف في الاعتماد، وسوف نلقي الضوء على كل ضابط في فرع مستقل.

الفرع الأول

استثناء الفاتورة التجارية من مبدأ العمومية في وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء

إذا كانت المادة ١٤/هـ من النشرة ٦٠٠ قد أجازت أن تتضمن المستندات المقدمة وصفًا عامًا للبضائع أو الخدمات أو الآداء دون أن تتضمن وصفًا دقيقًا لها، فإن النص استثنى الفاتورة التجارية من هذا المبدأ، ومن ثم يجب أن تتضمن الفاتورة التجارية المقدمة ضمن مستندات الاعتماد وصفًا دقيقًا للبضائع أو الخدمات بما يطابق بكل دقة لوصفها في الاعتماد.

ويُعد ذلك أمرًا طبيعيًا حيث أن الفاتورة التجارية هي المستند المُعد أصلاً من جانب البائع لوصف البضائع أو الخدمات أو الآداء موضوع العقد، ومن ثم فيجب على البائع أن يضمن تلك الفاتورة وصفًا دقيقًا لها، ويجب أن يتطابق هذا الوصف مع الوصف المبين بشروط الاعتماد[٨٢] .

وقد أشارت المادة ١٨/ج من النشرة ٦٠٠ إلى ضرورة أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء في الفاتورة التجارية وصفها في الاعتماد[٨٣].

ويُفهم من ذلك، أن أي مستند آخر غير الفاتورة التجارية لا يُشترط أن يتضمن وصفًا دقيقًا ومفصلًا للبضائع، فبوليصة الشحن أو شهادة المنشأ أو الشهادة الصحية أو شهادة الصلاحية الخ، يُكتفي أن يُشار فيهم إلى البضائع بصيغة عامة غير مفصلة.

---

[٨٢] د/ نجوى أبو الخير المرجع السابق ص ١٣٥

[٨٣] نصت المادة ١٨/ج من نشرة ٦٠٠ على أنه " يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد"

فإذا كان وصف البضائع بالاعتماد هو سكر بلوري أبيض وجاء هذا الوصف بالفاتورة التجارية المقدمة من البائع، فهذا التقديم يكون مطابقًا حتى ولو كانت باقي المستندات لا تتضمن هذا الوصف الدقيق، واكتفت بالإشارة بأن المبيع هو سكر فقط[٨٤].

ومع ذلك، إذا كانت المادة ١٨/ج قد أشارت إلى ضرورة أن تطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء في الفاتورة لوصفها في الاعتماد، فإن المطابقة هنا لا تعني أن يكون هذا الوصف صورة طبق الأصل للوصف الوارد بالاعتماد (Mirror Image)، فيكون الوصف مطابقًا إذا تمت الإشارة لوصف البضائع في مواضع مختلفة بالفاتورة وعند قراءتها مجتمعة فإنها تشكل وصفًا مطابقًا لما هو وارد بالاعتماد[٨٥].

ويُفهم من ذلك أن المطلوب هو المطابقة بين الوصف الوارد بالفاتورة والوصف الوارد بالاعتماد، تلك المطابقة التي تعني أن الوصف الدقيق للبضائع بالفاتورة والاعتماد يجب أن يكون واحدًا، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن يكون الوصف بالفاتورة هو صورة كربونية من الوصف الوارد بالاعتماد، فيكفي أن يُطابق الوصف الوارد بالفاتورة في مجموعه للوصف الوارد بالاعتماد.

ومن الجدير بالذكر، أن اشتراط التطابق بين الوصف الوارد بالفاتورة والوصف الوارد بالاعتماد لا يمنع من تضمين الفاتورة بعض البيانات الإضافية التي تخص البضائع أو الخدمات أو الآداء، ولا يُعد ذلك مخالفًا لما ورد بالمادة ١٨/ج من النشرة ٦٠٠، ولا يمكن القول بعدم المطابقة بين الفاتورة والاعتماد، حتى ولو لم يُشر إلى تلك البيانات الإضافية بالاعتماد.

---

[٨٤] انظر في ذلك د/ حسين شحادة المرجع السابق ص ١٨٤

[٨٥] انظر الفقرة C3 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣، والمتعلقة بوصف البضائع والخدمات والقضايا الأخرى المتعلقة بالفاتورة.

ومن ثم إذا كان الاعتماد قد قرر أن البضائع هي عبارة عن عدد ١٠٠٠جهاز حاسب آلى من نوع توشيبا، ذات سعة تخزينية ٥٠٠جيجا، وسرعة ٣ميجا، فإن الفاتورة تكون مطابقة إذا تضمنت تلك البيانات، ولا يؤثر على المطابقة إذا تضمنت الفاتورة وصفًا إضافيًا للبضائع مثل حجم الشاشة أو مواصفات الألوان والتباين.

ومع ذلك، يجب ألا تُشير تلك البيانات في ظاهرها إلى اختلاف في طبيعة أو رتبة أو تصنيف البضائع أو الخدمات أو الآداء، ومثال ذلك عندما يكون موضوع الاعتماد هو بيع أحذية من جلد الغزال Suede Shoes، بينما ورد وصف البضائع بالفاتورة أنها عبارة عن أحذية مقلدة من جلد الغزالImitation Suede Shoes أو عندما يكون وصف البضائع بالاعتماد هو توريد أجهزة حفر هيدروليكية إلا الوصف الوارد بالفاتورة أن البضائع هي أجهزة حفر هيدروليكية مستعملة، ففي تلك الحالات يُمكن القول بعدم المطابقة بين الفاتورة والاعتماد، لان الوصف الوارد بالفاتورة يُمثل تغييرًا في طبيعة أو تصنيف أو رتبة البضائع[٨٦].

وتأكيدًا على اعتماد مبدأ الظاهرية في فحص المستندات ، فقد اشترطت المادة ١٨/أ/١ من النشرة ٦٠٠، حتى يقبل البنك الفاتورة المقدمة في إطار الاعتماد المستندي أن تبدو أنها قد صدرت من جانب المستفيد، حيث استخدم لفظ " تبدو" ومن ثم فلا يكون هناك مسؤولية على البنك إذا اتضح بعد قبول التقديم أن الفاتورة المقدمة ليست صادرة من المستفيد، طالما أنها كانت تبدو عند الفحص أنها صادرة عنه، ومن المظاهر التي تدل على أن الفاتورة صادرة عن المستفيد وجود شعار شركة المستفيد بتلك الفاتورة أو أنها تحمل توقيع المستفيد، وبمفهوم المخالفة فإن الفاتورة التي

---

[٨٦] انظر الفقرة C5 من معيارISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣والمتعلقة بوصف البضائع والخدمات والقضايا الأخرى المتعلقة بالفاتورة.

تحمل شعار شركة أخرى غير شركة المستفيد لا تبدو في ظاهرها أنها صادرة من المستفيد، مما يُعطي للبنك حق رفض التقديم[٨٧].

وقد أشارت الفقرة ١٨/أ/٣ من النشرة ٦٠٠ ضرورة المطابقة التامة بين العملة الواردة بشروط الاعتماد والعملة المحددة بالفاتورة التجارية[٨٨].

وعلى ذلك إذا قدم المستفيد فاتورة بعملة مختلفة عن العملة المُشار إليها بالاعتماد – كما لو كانت عملة الفاتورة الجنية الإسترليني وعملة الاعتماد هي اليورو– فإن البنك يجب أن يرفض التقديم، وإذا قام البنك بمراجعة عميله الآمر فإن للأخير أن يُجيز هذا الاختلاف ويقبل أن يدفع للمستفيد وللبنك المصدر بعملة الفاتورة[٨٩].

ولم تشترط المادة ١٨/أ/٤ من النشرة ٦٠٠ ضرورة أن تكون الفاتورة المقدمة في إطار الاعتماد المستندي موقعة من الجهة المُصدرة لها، اكتفاءً بأن تبدو في ظاهرها أنها صادرة من المستفيد، بل أن الفقرة c10 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ قد أجازت أن تصدر الفاتورة التجارية غير مؤرخه[٩٠].

---

[٨٧] تنص المادة ١٨/أ/ا من نشرة رقم ٦٠٠ على أن "الفاتورة التجارية :١ يجب أن تبدو أنها أُصدرت من قبل المستفيد....."

[٨٨] تنص المادة ١٨/أ/٣من نشرة رقم ٦٠٠ على أن "الفاتورة التجارية: يجب أن تصدر بعملة الاعتماد"

[89] FOQS On Documentary Credits, Stay One Move Ahead To Boost Your Trade Business Op Cit p p15

[٩٠] تنص الفقرة c10 من منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ على أنه " لا تتطلب الفاتورة أن تصدر موقعة أو مؤرخه".

وعندما يتضمن الاعتماد مصطلحًا تجاريًا كجزء من وصف البضائع، فإن الفاتورة التجارية المُقدمة من المستفيد يجب أن يظهر بها هذا المصطلح، وإلا كان التقديم غير مقبول، فعندما يُشير الاعتماد إلى مصطلح سيف سنغافورة انكوتيرمز ٢٠١٠ فإن الفاتورة يجب أن تتضمن هذا المصطلح، فإذا ورد بالفاتورة أنه فقط سيف سنغافورة فإن التقديم يكون غير مطابق، أما لو تم استخدام مصطلح سيف سنغافورة بالاعتماد فإنه سيكون من المقبول أن يُشار في الفاتورة إلى مصطلح سيف سنغافورة إنكوتيرمز ٢٠١٠ أو أية نسخة لاحقة من الإنكوترميز.[٩١]

وهنا يثور تساءل وهو ما موقف البنك إذا كان مبلغ الفاتورة أكبر من مبلغ الاعتماد، وهل يحق للبنك رفض التقديم في تلك الحالة بدعوى عدم المطابقة بين الفاتورة وشروط الاعتماد، وثمة سؤال آخر وهو ما موقف البنك إذا كانت كمية البضائع الموضحة بالفاتورة المقدمة من المستفيد تزيد أو تقل عن الكمية المُشار إليها بشروط الاعتماد، وهل يحق للبنك رفض التقديم في تلك الحالة بدعوى عدم المطابقة أيضًا؟

بالنسبة للسؤال الأول، فقد قررت المادة ١٨/ب من النشرة ٦٠٠ أنه في تلك الحالة يكون للبنك القائم بالفحص الحق في قبول الفاتورة التي تصدر من المستفيد بمبلغ أكبر من قيمة الاعتماد، ولكنه في ذات الوقت ملزمًا بألا يقوم بالوفاء أو التداول إلا بالمبلغ المحدد بالاعتماد، ومن ثم لا يحق للبنك في تلك الحالة أن يوفي أو يتداول بقيمة الفاتورة الكاملة والتي تزيد عن المبلغ المُحدد بالاعتماد، وبطبيعة الحال فإن البنك يُحرم من هذا الحق إذا كان هناك نص صريح

[٩١] انظر الفقرة c8 من منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣

في الاعتماد يحرمه من هذا الحق، وقد أشارت تلك الفقرة إلى أن قرار البنك قبول الفاتورة في تلك الحالة يكون ملزمًا لأطرف الاعتماد[٩٢].

ونرى أن الحكم الوارد بتلك الفقرة لم يكن منصفًا بالنسبة للأمر، ويصب في مصلحة المستفيد، فهذا الحكم وإن كان لا يرتب أضرارًا مباشرة بالآمر حيث أن البنك ملزم بعدم الوفاء أو قبول تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، إلا أن ما ورد بالفقرة المشار إليها قد يرتب أضرارًا غير مباشرة بالآمر، حيث أن وجود فاتورة بمبلغ يزيد عن مبلغ الاعتماد، قد يُسبب للآمر العديد من المشاكل المحاسبية والضرائبية عندما يقوم بقيد تلك الفاتورة بدفاتره التجارية، ومن جهة أخرى قد يكون لتلك الفاتورة التي تزيد قيمتها عن قيمة الاعتماد نتائج سلبية تتعلق بالمعاملة الجمركية للآمر فقد يترتب عليها فرض رسوم زائدة.

لذا كان من الأوفق أن ينص على أن البنك ملزم في تلك الحالة بعدم قبول التقديم وعليه أن يراجع الآمر في تلك الحالة، حتى يجيز هذا الاختلاف بين مبلغ الفاتورة ومبلغ الاعتماد.

وفي ظل النشرة رقم ٥٠٠، كان الأصل- وفقًا المادة ٣٧/ب- أن للبنوك الحق في رفض الفواتير التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، ما لم يكن هناك تفويض بقبول مثل هذه الفواتير وبشرط ألا يقوم البنك بالوفاء بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد[٩٣].

---

[٩٢] تنص المادة ١٨/ب من النشرة ٦٠٠ على أنه ب "يمكن للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المصدر أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، ويكون قراره ملزما لجميع الأطراف شريطة ألا يكون المصرف المعنى قد أوفى أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد".

[٩٣] نصت المادة ٣٧/ب من النشرة ٥٠٠ على أنه "ب- ما لم يقض الاعتماد بغير ذلك فإن البنوك ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، فإذا فوض بنك بالدفع أو بالسداد

أما بالنسبة للتساؤل الثاني والمتعلق بموقف البنك إذا كانت كمية البضائع الموضحة بالفاتورة المقدمة من المستفيد تزيد أو تقل عن الكمية المُشار إليها بشروط الاعتماد؟

أجابت المادة ٣٠/ب من النشرة ٦٠٠ وكذا الفقرة c13 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ على هذا التساؤل، فقررت قبول الاختلاف بين كمية البضائع المقررة بالاعتماد وتلك المقررة بالفاتورة شريطة ألا تزيد نسبة التفاوت عن ٥% زيادةً أو نقصانًا[٩٤].

ومع ذلك فقد وضعت الفقرة c13 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ ضوابط لقبول الاختلافات في تلك الحالة وهي:

١- ألا يترتب على التجاوز عن كمية البضائع في حدود النسبة المُشار إليها السماح بالتجاوز في قيمة الاعتماد، فلا يحق للبنك أن يوفي بقيمة أكبر من القيمة الواردة بشروط الاعتماد.

٢- ألا يوجد نص صريح في الاعتماد يقرر عدم قبول أي زيادة أو نقص في كمية البضائع الموضحة بالفاتورة، فإن وُجد هذا النص فعلى البنك أن يمتنع عن قبول الاختلاف، وعليه في تلك الحالة رفض التقديم.

الآجل أو بقبول الكمبيالات أو بتداول المستندات تحت اعتماد يسمح بقبول تلك الفواتير فإن قرار البنك في تلك الحالة سيكون ملزمًا لكل الأطراف بشرط ألا يكون البنك قد قام بالسداد أو تعهد بالسداد الآجل أو قبل كمبيالات أو تداول مستندات بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد

[٩٤] تنص المادة ٣٠/ب من النشرة ٦٠٠ على أنه " يُسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز ٥% زيادة او٥% نقصانًا عن كمية البضائع المسموحة، شريطة ألا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو البنود المنفردة وبشرط ألا تتجاوز قيمة المسحوبات الإجمالية قيمة الاعتماد".

٣- ألا ينص في الاعتماد على كمية البضائع معبرًا عنها بعدد محدد من الوحدات المعبأة أو الوحدات الفردية[٩٥].

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة ١٨ من النشرة ٦٠٠ يقابله نص المادة ٣٧ من النشرة ٥٠٠ مع اختلاف في الصياغة[٩٦]، حيث أُفتتحت المادة ٣٧ من النشرة ٥٠٠ بعبارة" ما لم تنص شروط الاعتماد على خلاف ذلك....."، وقد خلى نص المادة ١٨ من النشرة ٦٠٠ من تلك الافتتاحية، ولعل صياغة المادة ١٨ كانت أكثر توفيقًا، حيث يرى الباحث أن العبارة السابقة المقررة بنص المادة ٣٧ تمثل إطالة لا فائدة منها، فوفقًا للمادة الأولى من النشرة ٥٠٠ [٩٧]فإن

---

[٩٥] انظر الفقرة c13 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣.

[٩٦] تنص المادة ٣٧ من النشرة ٥٠٠ على أنه: أ " ما لم ينص بشروط الاعتماد على خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية:

١- يتعين أن تصدر من المستفيد من الاعتماد ماعدا ما ذكر بالمادة ٤٨.

٢- يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد ما عدا ما ذكر بالفقرة هـ من المادة ٤٨.

٣- ليست بالضرورة أن تكون موقعة.

ب- ما لم يقض الاعتماد بغير ذلك فإن البنوك ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، فإذا فوض بنك بالدفع أو بالسداد الآجل أو بقبول الكمبيالات أو بتداول المستندات تحت اعتماد يسمح بقبول تلك الفواتير فإن قرار البنك في تلك الحالة سيكون ملزمًا لكل الأطراف بشرط ألا يكون البنك قد قام بالسداد أو تعهد بالسداد الآجل أو قبل كمبيالات أو تداول مستندات بمبلغ يزيد عن قيمة الاعتماد.

ج- وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يتعين أن يطابق وصف البضاعة في الاعتماد، أما بالنسبة للمستندات الأخرى فلا مانع من أن يشار فيها للبضائع بأوصاف عامة بشرط ألا تخالف وصف البضاعة في الاعتماد

[٩٧] تنص المادة الأولى من نشرة ٥٠٠ المتعلقة بنطاق تطبيق القواعد والأعراف الموحدة على أنه "إن القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية طبعة ١٩٩٣ سوف تنطبق على جميع أنواع الاعتمادات المستندية بما فيها خطابات الاعتماد الاحتياطية طالما أن شروط الاعتمادات المستندية

نصوص القواعد والأعراف الموحدة في مجموعها تُمثل نصوصًا قانونية مكملة لا تنطبق إلا إذا وُجد نص في الاعتماد يقرر خضوعه لتلك القواعد، فوفقًا لتلك المادة فإن نصوص النشرة ٥٠٠ تكون ملزمة للأطراف المعنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بأن تم الاتفاق على استبعاد نص من نصوصها، وقد سبق الإشارة إلى ذلك بعدة مواضع بالبحث.

وقد راعت نصوص النشرة ٦٠٠ ذلك، فجاءت المادة ١٨ منه خالية من تلك العبارة المشار إليها بالمادة ٣٨ من النشرة ٥٠٠.

الفرع الثاني

عدم تعارض وصف البضائع أو الخدمات أو الآداء مع الوصف في الاعتماد

إن عدم تعارض الوصف في المستندات مع الوصف في الاعتماد يُعد الضابط الثاني للقاعدة التي تُجيز قبول وصفًا عامًا للبضائع أو الخدمات أو الآداء بالمستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي، حيث يجب على البنك وفقًا لهذا الضابط أن يرفض المستندات ويُعلن عدم المطابقة، إذا كان الوصف بأي مستند متعارض مع الوصف بالاعتماد، وقد أشارت المادة ١٤/هـ من النشرة ٦٠٠ إلى هذا الضابط.

وعلى هذا إذا تضمنت بوليصة الشحن أو شهادة الفحص وصفًا للبضائع يُعارض وصفها في الاعتماد فيجب على البنك في تلك الحالة رفض المستندات لعدم مطابقتها.

قد احتوت نصًا بهذا المعنى، وتعتبر هذه القواعد ملزمة لكافة الأطراف المعنية ما لم تنص شروط الاعتمادات المستندية على ما يخالف ذلك".

ومن المُلاحظ أنه إذا كان الرؤية التي تبنتها النشرة ٦٠٠ هي وضع الحلول التي تقلل من حالات عدم المطابقة ويخفف من معدلات رفض المستندات من جانب البنوك القائمة على عملية الفحص، فإن ذلك لا يعنى التساهل المطلق، الذي يحمل في طياته إعفاء المستفيد من ثمة التزام بالمطابقة.

فيجب على المستفيد – وإن كان غير ملزمًا بتضمين كافة المستندات وصفًا دقيقًا للبضائع أو الخدمات أو الآداء اكتفاءً بتوصيفها بدقة بالفاتورة التجارية – أن يتأكد من أن هذا الوصف العام غير متعارض مع الوصف المحدد بشروط الاعتماد حيث يضر ذلك بمصالح الآمر، وقد يترتب عليه قيام مسؤولية البنك بسبب قبوله مستندات غير مطابقة[٩٨].

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٧/ج من النشرة ٥٠٠ كانت قد تضمنت الإشارة إلى نفس المبدأ، فقررت ضرورة أن يتطابق وصف البضائع في الفاتورة التجارية مع وصفها في الاعتماد، واكتفت في باقي المستندات بأن يُشار إليها بأوصاف عامة بشرط ألا تخالف وصفها في الاعتماد[٩٩].

---

[98] Rosmawani Che Hashim& Other, Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice, Op Cit P9

[٩٩] نصت المادة ٣٧/ج من نشرة ٥٠٠ على أنه " وصف البضاعة في الفاتورة التجارية يتعين أن يُطابق وصف البضائع في الاعتماد أما بالنسبة للمستندات الأخرى فلا مانع من أن يُشار فيها للبضائع بأوصاف عامة بشرط ألا تخالف وصف البضاعة في الاعتماد".

المبحث الثالث

عدم تعارض البيانات بالمستندات مع شروط الاعتماد أو مع بيانات أخرى بذات المستند أو مع بيانات بمستند مطلوب أخر

وفقًا للمادة ١٤/ د من النشرة ٦٠٠، لاُ يشترط عند فحص المستندات بمعرفة البنك أن تكون البيانات بتلك المستندات متماثلة تمامًا، ولكن يجب ألا تكون متعارضة مع شروط الاعتماد أو مع بيانات أخرى بنفس المستند أو مع بيانات بمستند آخر[١٠٠].

ويُعد هذا المبدأ من أهم ما جاءت به النشرة ٦٠٠ للتخفيف من حدة مبدأ التطابق التام أو الحرفي والذي يُساعد بشكل كبير في تقليل عدد حالات رفض المستندات بدعوى عدم مطابقتها.

ووفقًا لهذا المبدأ سيكون على البنوك قبول المستندات حتى وإن كانت غير متماثلة تمامًا، فالتطابق التام لا يعني بالضرورة أن تعكس المستندات عبارات الاعتماد بشكل حرفي لا فيما يتعلق بوصف البضائع ولا غيرها من التفاصيل، ولكن لا يجب أن يُفهم من ذلك أن البنك يحق له أن يقبل تقديم غير مطابق لشروط الاعتماد من الناحية الكمية أو النوعية على الوجه المتقدم بيانه.

فعلى البنك أن يرفض التقديم إذا كانت البيانات الموجودة بالمستندات متناقضة، بحيث أنه لا يتصور أن يكون كلاهما صحيح، ويفترض أن يكون أحدهما خطأ.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة السين الفرنسية في إحدى المنازعات المعروضة عليها أن البنك فاتح الاعتماد لم يُخطأ عندما رفض المستندات وامتنع عن دفع قيمة الاعتماد للبنك المؤيد الذي

---

[١٠٠] نصت المادة ١٤/د على أنه " البيانات في مستند ما عندما تُقرأ في سياق الاعتماد ومع المستند نفسه ومع المعيار الممارسات المصرفية الدولية لا يتوجب أن تكون متماثلة تمامًا ولكن يجب ألا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد"

قام بالفحص، حيث اتضح للبنك فاتح الاعتماد أن شهادة الأصل كانت متناقضة مع سند الشحن في البيان المتعلق باسم السفينة التي تتولى نقل البضائع، وكذا وُجد تناقض يتعلق باختلاف ميناء الوصول في كل مستند، كما وأن نوع البضائع كان مختلفًا في المستندات المقدمة[١٠١].

وفي الأحوال التي يقبل فيها البنك المستندات رغم ما بها من تناقض، فسيكون من حق الآمر أن يرفض تلك المستندات، كما أن له الحق في المطالبة بالتعويض إذا أُصيب بضرر نتيجة تصرف البنك.[١٠٢]

فيجب على المستفيد أن يقدم للبنك جميع المستندات المطلوبة بشروط الاعتماد، وأن يستوفي كافة الشروط المطلوبة، وفي ذات الوقت لا يُشترط التماثل التام بين المستندات، فاختلاف الصياغة في المستندات غير كافي للقول بعدم وجود تقديم مطابق، فلا يُعد سببًا كافيًا لرفض المستندات بزعم عدم مطابقتها.

وتطبيقًا لذلك نظر القضاء الفرنسي قضية رفض فيها البنك القائم بالفحص دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بدعوى أن شروط الاعتماد قد تضمنت التزام البائع بشحن البضائع على باخرة تسمى باكاس، وقد جاء اسم الباخرة بالمستندات هو باكاس ٣٨ وبناء عليه رفض البنك التقديم بدعوى اختلاف اسم الباخرة في خطاب الاعتماد مع اسمها بالمستندات المقدمة.

وعندما عُرض النزاع على المحكمة، وجدت أن الرقم المبين بجانب اسم الباخرة ما هو إلا رقم الرحلة، ومن ثم انتهت المحكمة إلى أن الاختلاف هنا ليس له أي أثر ولا يُمثل تعارض بين المستندات، وانتهت إلى إلزام البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد[١٠٣].

---

[١٠١] حكم مُشار إليه د/ عصام فايد المرجع السابق ص ٢٠٠

[١٠٢] د/علي جمال الدين عوض المرجع السابق ص ٣٩٠

[١٠٣] حكم مُشار إليه د/ عصام فايد المرجع السابق ص ٢١٧

وهنا يثور تساؤل، هل يحق للبنك أن يرفض التقديم إذا تضمن مستندات متعارضة، حتى وإن كان هذا التعارض يصب في مصلحة الآمر؟

ذهب الفقه إلى أنه يجب على البنك أن يرفض التقديم في تلك الحالة بسبب عدم مطابقة المستندات حتى وإن كان عدم التقديم يصب في مصلحة الآمر، وذلك تطبيقًا لمبدأ التطابق الحرفي أو التام، وضرورة فحص المستندات فحصًا ظاهريًا.

ويؤيد الباحث هذا الرأي، فالقاعدة أن مهمة البنك هي التأكد من مطابقة المستندات في ظاهرها وفقًا للمادة ١/١٤ من النشرة ٦٠٠، وبالتالي بالبنك غير مسئول عن فحص المستندات من الناحية الموضوعية، لأنه لا يفترض فيه أن يكون خبيرًا بكافة دروب التجارة وتفاصيلها، كما أن الفترة الممنوحة للبنك لكي يفحص خلالها المستندات وهي الخمسة أيام عمل مصرفي يُفترض فيها أن البنك سيقوم بعملية الفحص ظاهريًا فقط ، وبطبيعة الحال فإن البنك في تلك الظروف لا يستطيع الجزم بما إذا كان المستند بما به من أوجه عدم المطابقة يُحقق مصلحة عميله من عدمه، لذا فيجب على البنك أن يرفض التقديم المخالف إذا تضمن مستند غير مطابق، حتى ولو كانت عدم المطابقة تصب في مصلحة الآمر.

ووفقًا للمادة ١٤/د من النشرة ٦٠٠ يجب حتى يقبل البنك المستندات أن يتأكد من أن البيانات الواردة بكل مستند لا تتعارض مع باقي البيانات بالمستند نفسه.

وعلى هذا تكون بيانات الفاتورة المُقدمة في إطار الاعتماد المستندي متعارضة، إذا تضمنت ثمنًا إجماليًا للبضائع لا يتطابق مع حاصل ضرب وحدات البضائع في ثمن كل وحدة مفردة.

ويفهم من ذلك أن البنك ملزم عند فحص المستند أن يتأكد من عدة أمور أهمها أن بيانات المستند غير متناقضة فيما بينها، وأن المستند سليم وقادر على أداء وظيفته طبقًا لشروط الاعتماد.

فيجب أن يكون كل مستند مقدم في إطار الاعتماد المستندي سليم في ذاته، وأن يكون نافذ وساري المفعول وفقًا لما جاء بشروط الاعتماد، وأن يُشير ظاهر المستند إلى ذلك.

فبيانات كل مستند يجب أن تكون مكتملة في ضوء ما ورد بشروط الاعتماد، بحيث أنها لا تتطلب الرجوع لمستند آخر لتكملة ما بها من نقص أو تفسير ما بها من غموض.

وقد تضمنت النشرة ٦٠٠ الإشارة لعدد من المستندات التي قد تقدم في إطار الاعتماد المستندي، وقد بينت النشرة البيانات الواجب توافرها بكل مستند حتى يكون قادر على أداء مهمته.

فعلى سبيل المثال، بوليصة الشحن يجب أن تتضمن اسم الناقل، ويجب أن تكون موقعة من الناقل أو الربان أو وكيل معين بالنيابة عن كلا منهما، كما يجب أن تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه بالاعتماد، ويجب أن تبين أيضًا الميناء الذي سيتم تفريغ البضاعة به طبقًا للمنصوص عليه بشروط الاعتماد، ويجب كذلك أن تتضمن شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل[١٠٤].

ومستند التأمين يجب أن يظهر أنه صادر وموقع من قبل شركة تأمين أو مكتتبي التأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم[١٠٥].

ومن هنا يمكن القول بأن خلو المستند من أي من تلك البيانات المنصوص عليها بالنشرة ٦٠٠ يجعل المستند غير قادر على أداء مهمته ويكون على البنك القائم بالفحص أن يرفضه.

وقد تضمنت المادة ١٤/د الإشارة إلى معيار الممارسات المصرفية الدولية، حيث أنه بمقتضي تلك المادة يجب على البنك أن يأخذ في اعتباره ما قرره هذا المعيار عند قيامه فحص المستندات،

---

[١٠٤] انظر نص المادة ٢٠ من نشرة ٦٠٠

[١٠٥] انظر نص المادة ٢٨من نشرة ٦٠٠

فبجانب النشرة ٦٠٠ يحق للبنوك الرجوع لهذا المعيار، حيث يُعد ما ورد به مرجعًا آخر، يُساعد البنك في مرحلة الفحص.

وقد كان هذا المعيار نتاج جهود كبيرة بُذلت من جانب كبار خبراء الفحص المستندي على مستوى العالم، حيث حاول الخبراء وضع معيارًا دوليًا للممارسات المصرفية، يكون بديلاً لأي معيار آخر كان مستخدمًا من جانب البنوك في فحص المستندات بحيث يكون هذا المعيار هو المرجع للبنك عند الفحص.

وقد استطاع هؤلاء الخبراء التوصل لبعض المُمارسات العامة التي تُمثل صيغ مشتركة اسُتخدمت كأساس من جانب لجنة البنوك بغرفة التجارة الدولية لصياغة معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات، وكان ذلك بعد صدور النشرة ٥٠٠ وقد سُميت اختصارًا ISBP681، وقد اعتبرتها غرفة التجارة الدولية قواعد مكملة للنشرة ٥٠٠.

وقد استخدمه المصرفيون بانتظام في جميع أنحاء العالم، ومع صدور النشرة ٦٠٠ عام ٢٠٠٧ ، كان لزامًا على غرفة التجارة الدولية أن تراجع معيار الممارسات المصرفية الدولية، وقد انتهت من تلك المراجعة وقامت بالإعلان عن الإصدار الثاني للمعيار عام ٢٠١٣[١٠٦].

وقد جاء معيارISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ ليواجه الكثير من النزاعات القضائية الناشئة عن القرارات الصادرة عن البنوك القائمة بفحص المستندات برفض التقديم لعدم المطابقة.

---

[106] Boris kozolchyk , The Modernization and Harmoniza of The commercial law in The Twenty – frist century : The need for anew Reserch and Drafting Methodology, Arizona Journal International & comparative law, Vol 33 No 1 ,2016 ,p 46,47 http://arizonajournal.org/wp-content/uploads/2016/04/03_Kozolchyk_25.pdf last view 5/10/2018

ويذهب الفقه إلى أن معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ يُشير إلى ضرورة أن يتم فحص المستندات بعين الرجل المصرفي الأمين المُلم بالقواعد المصرفية الدولية[١٠٧].

إن القواعد الواردة بمعيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ تساعد البنك في فهم وتفسير ما ورد بنصوص النشرة ٦٠٠، ولكن في ذات الوقت لا يمكن لهذه القواعد أن تُعدل أو تتعارض مع نصوص النشرة ٦٠٠، فتلك القواعد ما هي إلا دليلاً إضافيًا يُساعد في فهم وتفسير نصوص وأحكام النشرة ٦٠٠[١٠٨].

وبناء على ذلك فإن البنوك لا تأخذ في اعتبارها عند فحص المستندات ما تُشير إليه الأعراف والقواعد المصرفية المحلية السارية بالبلد التي يتواجد بها البنك، بل يجب عليها أن تعتمد معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ الذي يُعد تفسيرًا لما ورد بالنشرة ٦٠٠[١٠٩].

وقد تضمنت معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ عددًا من القواعد والتفسيرات لما ورد بالنشرة ٦٠٠، حيث لعب هذا المعيار دورًا ملحوظًا في تخفيض عدد حالات رفض البنوك للمستندات المقدمة من جانب المستفيدين، حيث تسمح تلك القواعد بالاختلافات البسيطة عند فحص المستندات، واعتمدت قواعده معيار التطابق الأساسي بدلًا من التطابق التام[١١٠].

وتعد نصوص النشرة ٦٠٠، وما ورد معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ من قواعد وأحكام جنبًا إلى جنب مجموعة متكاملة تقدم رؤية وتصور شامل تساعد البنوك على إتمام عملية فحص

---

[١٠٧] د/ حسام الدين الصغير المرجع السابق ص ٤٥

[108] ANDREA LISTA INTERNATIONAL COMMERCIAL SALES " THE SALE OF GOOD ON SHIPMENT TERMS FIRST EDITION 2017 P 296

[109] Reinhard langerich, Documentary Credits In Practice Op Cit , p191

[110] Rosmawani Che Hashim& Other, Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice, Op Cit p11

المستندات بما يقلل من حالات رفض التقديم استنادًا إلى اختلافات بسيطة أو غير مؤثرة في الاعتماد، بما يساعد على تنشيط التجارة الدولية وزيادة الثقة في التعامل من خلال الاعتمادات المستندية كأحد أدوات تسوية مدفوعات التجارة الدولية.

ومن أمثلة الممارسات المصرفية الدولية ما قررته الفقرة A23 من معيارISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ من أن الأخطاء الهجائية والطباعية التي لا تؤثر في معنى الكلمة أو العبارة لا تجعل المستند مخالفًا.

فعلى سبيل المثال، فإن استخدام مصطلح Mashine بدلًا من Machine أو Fountan Pen بدلًا من Fountain Pen أوModle بدلًا من Model لا يُشكل تعارضًا في البيانات يستوجب رفض التقديم وفقًا للفقرة (د) من المادة١٤ من النشرة ٦٠٠[١١١].

وبناء عليه، يجب على البنك القائم بالفحص أن يغض الطرف عن الأخطاء الإملائية التي قد توجد في المستندات شريطة ألا تثير لبسًا أو غموضًا في معنى أو مدلول الكلمة أو العبارة.

أما في الأحوال التي يترتب على الخطأ تغييرًا في المعنى أو اختلاف مدلول الجملة، فلا يكون للبنك قبول التقديم، ويجب رفض المستندات في تلك الحالة.

وتطبيقًا لذلك قضت إحدى المحاكم البلغارية عام ٢٠١٣، بصحة ما ذهب إليه البنك القائم بالفحص من رفض التقديم، استنادًا لما أوضحه الفحص من اختلاف اسم المستفيد في خطاب الاعتماد عنه في الفاتورة التجارية.

حيث ورد اسم المستفيد بالفاتورة وهو Bulgrains&colimited، بينما كان اسم المستفيد بخطاب الاعتماد هو Bulgrainscolimited بدون حرف عطف بين الكلمتين، وقد اعتبر البنك أن ذلك الاختلاف يُعد مخالفة جوهرية تستوجب رفض التقديم[١١٢].

---

[١١١] انظر الفقرة A23 من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ المُتعلقة بالأخطاء الهجائية والطباعية.

ويري الباحث صحة ما ذهب إليه هذا الحكم، حيث أن الاختلافات التي يترتب عليها تغيير معنى المصطلح أو الجملة يُعد اختلافًا جوهريًا، لا يجوز أن يُنظر إليه على أنه مجرد خطأ مطبعي أو إملائي.

كما يجب غض الطرف عن الاختصارات التي تتمتع بقبول عام، فمن المقبول أن تُستخدم كلمة Int'l كاختصار لكلمة International وCo كاختصار لكلمة Company و كلمة Kgs بدلًا عن Kilograms أو Kilos [١١٣].

وبناء على ذلك، إذا تضمنت شروط الاعتماد مصطلحًا واشُير إليه بالمستند المقدم من المستفيد اختصارًا أو العكس، فلا يُعد ذلك اختلافًا يستوجب الرفض، طالما كان الاختصار شائع دوليًا ومقبول بشكلٍ عام، ويطبق ذات الحكم لو أشارت شروط الاعتماد إلى مصطلح اختصارًا وورد المصطلح كاملًا بالمستندات المقدمة.

وإذا كان استخدام الاختصارات الشائعة دوليًا لا يُعد سببًا في رفض التقديم، فإن استخدام المترادفات المحلية للمصطلحات الواردة بشروط الاعتماد قد يُمثل اختلافًا جوهريًا يستوجب رفض التقديم.

فلا يُفترض علم البنوك بكافة المصطلحات المترادفة في كافة أنواع التجارة على مستوى العالم، وعلى ذلك يجب أن يرد المصطلح بالمستندات مطابقًا لما ورد بشروط الاعتماد وإلا كان التقديم غير مطابق، ولا يُغير من هذا الحكم قيام المستفيد بإثبات أن التسمية الواردة بالمستند مرادفة لتلك

---

[١١٢] مُشار إلى الحكم بكتاب التنفيذ الالكتروني للاعتماد المستندي رسالة دكتوراه مُقدمة من رامي غسان مخلف عام ٢٠١٦ كلية الحقوق جامعة عين شمس ص ١٩٦.

[١١٣] انظر الفقرة A١ من معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ المُتعلقة بالاختصارات.

الواردة بشروط الاعتماد، حيث أن البنك غير ملزم بالبحث والتحري عن معاني المصطلحات والمسميات، خاصة وأن البنك ملزم بالفحص الظاهري للمستندات [١١٤].

[١١٤] د/ حسام الصغير المرجع السابق ص ٤٧

الخاتمة والتوصيات

تناولنا من خلال البحث المبادئ التي تحكم فحص المستندات في ضوء ما ورد بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس عام ٢٠٠٧" النشرة رقم ٦٠٠" مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بمعيار الممارسات المصرفية الدولية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣.

وقد أوضحنا من خلال البحث أن هناك العديد من النصوص التي تم صياغتها بهدف تسهيل مهمة البنك عند فحص المستندات المقدمة في إطار الاعتماد المستندي، والتي تساعد في تقليل عدد حالات رفض المستندات.

وقد راعى واضعي تلك القواعد تحقيق قدر من التوازن بين مصلحة الآمر، فلا يكون هناك تساهل في عملية الفحص والمطابقة بما يؤدي إلى أن تفقد تلك العملية أهميتها في تأكيد حصول الآمر على المستندات المطلوبة والمنصوص عليها بشروط الاعتماد، وفي ذات الوقت عدم تبني منهج التشدد عند إجراء الفحص بما يترتب عليه الإضرار بمصالح المستفيد، والوصول إلى نتيجة وهي رفض المستندات المقدمة في الكثير من الحالات لأسباب ترتبط بالمطابقة قد تكون بسيطة أو غير مؤثرة.

وقد تناولنا هذا البحث في فصلين، سبقهما مقدمة لموضوع البحث، وفصل تمهيدي بينا فيه ماهية الاعتمادات المستندية، حيث أفردنا مبحثين لبيان تعريف الاعتماد المستندي وأهميته والعلاقات الناشئة عنه.

أما الفصل الأول من تلك الدراسة فقد كانت بعنوان المبادئ الشكلية في فحص المستندات، وقد تناولنا التزام المستفيد بالمدة المقررة لتقديم المستندات للبنك سواء كانت تلك المدة منصوص عليها بشروط الاعتماد، أو خلال فترة صلاحية الاعتماد، إذا خلت شروط الاعتماد من تحديد مدة للتقديم، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول فقد تناولنا من خلاله التزام البنك القائم بالفحص بالوقت المحدد والمنصوص عليه بالنشرة ٦٠٠ لفحص المستندات، حيث منحت نصوص النشرة للبنك مدة

خمسة أيام عمل مصرفي يجب عليه أن يقوم خلالها بالفحص والوصول لقرار بشأن المستندات محل الفحص، وأوضحنا أن الأثر المترتب على عدم التزام البنك بتلك الفترة هو فقدان البنك لحقه في التمسك بعدم مطابقة المستندات في مواجهة المستفيد، وعليه الوفاء للمستفيد في تلك الحالة.

أما الفصل الثاني من تلك الدراسة فقد تناولنا فيه المبادئ الموضوعية التي تحكم فحص المستندات، ومن خلال هذا الفصل تم إلقاء الضوء على القواعد الموضوعية التي تحكم الفحص وهي قصر الفحص على المستندات فقط، والاكتفاء بالمطابقة الظاهرية للمستندات، وعدم تعارض البيانات الواردة بالمستندات مع شروط الاعتماد أو مع بيانات أخرى بذات المستند أو مع بيانات بمستند مطلوب أخر، وقد تناولنا كل قاعدة من هذه القواعد في مبحث مستقل.

وقد توصلنا من خلال البحث عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

١- رأينا من خلال البحث أن صياغة المادة ٦/ د من النشرة ٦٠٠ كانت أكثر توفيقًا من صياغة المادة المقابلة بالنشرة ٥٠٠ وهي المادة ٤٢/أ، حيث ميزت الأولى بين تاريخ انتهاء التقديم وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وأوجبت أن يتضمن الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم باعتبار أن هذا التاريخ يُعد من العناصر الجوهرية والهامة بالاعتماد، والتي يجب أن تتضمنها شروطه، بحيث لا يتم الرجوع إلى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد إلا في الأحوال الاستثنائية التي يخلو فيها الاعتماد من تحديد تاريخ انتهاء التقديم، في حين لم تتضمن الثانية الإشارة إلى ضرورة أن يتضمن الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم، واكتفت بضرورة ذكر تاريخ لانتهاء سريان الاعتماد، واعتبرت أن تاريخ انتهاء سريان الاعتماد هو تاريخ انتهاء فترة تقديم المستندات.

٢- أوضحنا من خلال البحث أن المادة ٦/ هـ من النشرة ٦٠٠ قد جاءت خالية من تحديد المقصود بتاريخ الانتهاء، هل هو تاريخ الانتهاء للتقديم أم تاريخ الانتهاء لصلاحية الاعتماد.

وقد رأينا أن المقصود بالانتهاء في تلك المادة هو كلاهما، أي تاريخ انتهاء التقديم وكذا تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، وقد فسرنا ذلك بأنه إذا تضمنت شروط الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم

فيكون على المستفيد تقديم المستندات قبل هذا التاريخ، أما في الأحوال التي لا تتضمن شروط الاعتماد تاريخًا لانتهاء التقديم فيجب على المستفيد تقديم المستندات قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

٣- لاحظنا من خلال البحث أن المادة ٦/ د من النشرة ٦٠٠، قد قررت اعتبار تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول من جانب البنك هو تاريخ انتهاء التقديم، وقد تساءلنا كيف يكون تاريخ انتهاء الوفاء أو التداول هو تاريخ انتهاء التقديم من جانب المستفيد؟

وقد انتهينا إلى أنه كان ينبغي على واضعي نصوص النشرة ٦٠٠ الانتباه إلى ذلك، واشتراط أن يكون أخر يوم للتقديم قبل التاريخ المحدد للوفاء أو قبول التداول من جانب البنك، بخمسة أيام عمل مصرفي، وهي المدة المحددة للبنك لكي يقوم بفحص المستندات والوصول إلى قرار، إما بقبول التقديم والوفاء بقيمة الاعتماد أو رفض التقديم لعدم مطابقة المستندات.

٤- لاحظنا من خلال البحث، أنه وفقًا لما ورد بالمادة ١٧ من النشرة ٥٠٠، يجوز تعديل شروط الاعتماد بحيث يحمل التعديل ما يفيد مد فترة التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد، بحيث يكون للبنك أن يقبل المستندات المقدمة له بعد استئناف عمله بعد انقطاعه لأسباب غير إرادية.

وقد رأينا تطبيق نفس الحكم على ما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠- حيث خلت تلك المادة من مثل هذا الحكم- فيكون البنك ملزمًا بقبول المستندات، إذا تم تعديل شروط الاعتماد بمد فترة التقديم أو صلاحية الاعتماد بما يخول البنك قبول المستندات بعد استئناف عمله.

٥- أوضحنا من خلال البحث أن صياغة المادة ١٤/ج من النشرة ٦٠٠ كانت أكثر توفيقًا من صياغة المادة المقابلة بالنشرة ٥٠٠ وهي نص المادة ٤٣/أ، حيث أنه بمطالعة نص المادة ١٤/ج تبين خلوها من الحالة الأولى المشار إليها بالمادة ٤٣/أ والمتعلقة بتضمين شروط الاعتماد فترة زمنية يجب تقديم مستندات النقل خلالها، واكتفت المادة ١٤/ج بالإشارة إلى الحالة الثانية، وهي ضرورة أن تقدم مستندات النقل خلال مدة أقصاها ٢١ يوم بعد تاريخ الشحن.

فقد رأينا أن الحالة الأولى المشار إليها بالمادة ٤٣/أ لم تقدم جديدًا، لأنه وفقًا للمادة الأولى من النشرة ٥٠٠ فإن قواعد ونصوص النشرة ملزمة لأطراف الاعتماد ما لم تُعدل أو تُستثنى صراحة في الاعتماد– وهذا ما قررته المادة الأولى من النشرة ٦٠٠ أيضًا– وبالتالي تكون الأولوية لما تضمنته شروط الاعتماد من قواعد تنظم مواعيد تقديم المستندات، ولا حاجة للنص على ذلك بعرض كل مادة.

وبناء على ذلك، يجب أن تفهم كل مادة من مواد النشرة ٦٠٠ على أنها ستكون واجبة التطبيق ما لم تتضمن شروط الاعتماد ما يعدل أو يستثني حكمًا من أحكامها.

٦– ذهبنا من خلال البحث إلى تأييد ما ذهبت إليه المادة ١٤/ب من النشرة ٦٠٠، من عدم الإشارة لمصطلح الفترة المعقولة عند وضع مدة يجب على البنك أن يقوم بالفحص خلالها، والسابق الإشارة إليها بالمادة ١٣/ب من النشرة ٥٠٠، وقصر الأمر على مدة قصوى للفحص وهي خمسة أيام عمل مصرفي، حيث أن مصطلح "وقت معقول لا يتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي" الوارد بالمادة ١٣/ب، قد يثير الكثير من الخلافات في تحديد تلك الفترة المعقولة ومدي التزام البنك بها عند إتمام عملية الفحص.

٧– تعرضنا من خلال البحث للحالة التي يتوقف فيها البنك عن الفحص بعد استلام المستندات من المستفيد لأسباب خارجة عن إرادته، وانقضاء فترة الخمسة أيام المقررة للفحص بموجب المادة ١٤/ ب من النشرة ٦٠٠ دون أن ينتهي البنك من الفحص، وقد رأينا– في ضوء خلو نصوص النشرة ٦٠٠ من إجابة على موقف البنك في تلك الحالة– أنه يجب على البنك أن يقوم برفض التقديم ، إذا ترتب على توقف أعماله انقضاء المدة المقررة للفحص، وذلك قياسًا على ما ورد بالمادة ٣٦ من النشرة ٦٠٠، وذلك لتوافر نفس العلة، والمتمثلة في احترام نص المادة ١٤/ب ، وكذا احترام شروط الاعتماد، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تعديل شروط الاعتماد بمنح البنك فترة إضافية بعد انتهاء القوة القاهرة لإتمام عملية الفحص.

٨– تبين لنا من خلال البحث وجود تعارض بين المعيار الذي تبنته المادة A18 من معيارISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣، والمعيار الذي اعتمدته النشرة ٦٠٠ في المواد من ١٩

إلى٢٥، والمتعلق بتحديد مستند النقل، وانتهينا إلى أن نصوص النشرة ٦٠٠ هي الأولى بالتطبيق في تلك الحالة، لما تتصف به تلك القواعد من كونها ملزمة لأطراف الاعتماد المستندي بالضوابط المنصوص عليها بالمادة الأولى من النشرة ٦٠٠.

٩- دعونا من خلال البحث إلى إعادة النظر في نص المادة ١٦/ ب من النشرة ٦٠٠، وذلك بإضافة نصًا يمنح البنك فترة إضافية تقدر بثلاثة أيام عمل مصرفي، إذا أراد الرجوع للعميل الآمر لإجازة الاختلافات، حيث رأينا أن الضرر الذي سيعود على المستفيد من الانتظار لمدة ثلاثة أيام عمل مصرفي إضافية ليحصل على قيمة الاعتماد، سيكون أقل كثيرًا من الضرر الذي سيعود عليه حال قيام البنك برفض التقديم وامتناعه عن الوفاء بقيمة الاعتماد.

١٠- توصلنا من خلال البحث أن مصطلح " ألا تشجع" الوارد بالمادة ٤/ب من النشرة ٦٠٠غير كاف لدعم مبدأ الاستقلالية، لأنه لا يمنع طالب الإصدار من تضمين الاعتماد نسخة من العقد التحتي أو نسخة من الفاتورة المبدئية، ودعونا إلى استخدام مصطلح أكثر انضباطًا.

كما رأينا أن الفقرة المُشار إليها لم تتضمن بيان الأثر المترتب على قيام الآمر بتضمين الاعتماد لفاتورة مبدئية أو عقد الأساس كجزء مكمل للاعتماد، وهل سيكون على البنك أن يأخذ في اعتباره هذا الجزء المكمل، فيُعد ذلك خروجًا عن مبدأ الاستقلالية، أم أنه سيغض الطرف عنه.

وانتهينا إلى الدعوة إلى تعديل نص الفقرة المشار إليها، بأن ينص في تلك الفقرة على أن البنك وانطلاقًا من مبدأ الاستقلالية لن يكون معنى أو ملزمًا بأي نسخة من عقد الأساس أو الفاتورة المبدئية، وذلك حتى يكون الآمر على بينة بالأثر المترتب على تقديمه لتلك النسخ، عند إبرام عقد الاعتماد المستندي.

١١- دعونا من خلال البحث إلى تعديل نص المادة الأولى من النشرة ٦٠٠، وذلك بأن يُستثني الحكم الوارد بالمادة الثالثة والمتعلق بعدم جواز إصدار اعتماد قابل للنقض من نص المادة الأولى، بحيث أنه إذا كان لأطراف الاعتماد – وفقًا للمادة الأولى من النشرة ٦٠٠- أن يتفقوا على تعديل أي نص من نصوص النشرة أو الاستثناء منه صراحَة، إلا أن ذلك لا ينطبق على الحكم الوارد بالمادة الثالثة، وبالتالي لا يكون لدى الآمر إمكانية إصدار اعتماد قابل للإلغاء أو النقض.

١٢- بينا من خلال البحث مدى حق البنك القائم بالفحص في أن يقوم بتكملة أو تفسير تعليمات عميله بالرجوع إلى العادات التجارية التي تحكم عملية البيع، وقد أوضحنا أن البنك يحظر عليه ذلك، نظرًا لاستقلال شروط الاعتماد عن عقد البيع، ولعدم افتراض علم البنك بالعادات التجارية التي تحكم كافة أنواع البيوع.

١٣- توصلنا من خلال البحث، إلى أن الإخطار الوارد بالمادة ١٦/ ب من النشرة ٦٠٠ والصادر من جانب البنك وكذا الرد عليه من جانب الآمر يجب أن يكون مكتوبًا، وذلك لأهمية وخطورة هذا الإجراء، حيث ينبغي أن يُحدد البنك للآمر أوجه عدم المطابقة التي تبينت له من فحص المستندات تحديدًا دقيقًا، وكذا يجب أن يكون الرد من جانب الآمر، لأنه بناء على هذا الرد سيتخذ البنك قراره النهائي بشأن الاعتماد، أما برفض التقديم أو قبوله.

كما رأينا أنه لا يشترط أن يكون الرد من جانب الآمر صريحًا، فمن الممكن أن يكون الرد ضمنيًا، ولكن يعكس نية الآمر قبول المستندات رغم ما بها من مخالفات أو رفضها.

١٤- أوضحنا من خلال البحث، أن ما قررته المادة ١٨/ ب من النشرة ٦٠٠ من أن للبنك القائم بالفحص الحق في قبول الفاتورة التي تصدر من المستفيد بمبلغ أكبر من قيمة الاعتماد، ولكنه في ذات الوقت ملزمًا بألا يقوم بالوفاء أو التداول إلا بالمبلغ المحدد بالاعتماد، لم يكن منصفًا بالنسبة للأمر، ويصب في مصلحة المستفيد، وقد رأينا أنه كان من الأوفق أن ينص على أن البنك ملزم بعدم قبول التقديم إلا بعد أن يراجع الآمر في تلك الحالة، حتى يجيز هذا الاختلاف بين مبلغ الفاتورة ومبلغ الاعتماد.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. د. أحمد صالح مخلوف قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية مكتبة العالم العربي طبعة أولى ١٤٣٦/٢٠١٥.

٢. د. أحمد غنيم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية الطبعة الخامسة ١٩٩٧.

٣. د. حسام الدين الصغير الجديد في القواعد والأعراف المُوحدة للاعتمادات المستندية دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٣.

٤. د. حسام الدين الصغير تطوير قواعد فحص المستندات في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وموقف قانون التجارة الجديد، بحث مقدم بالمؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين مصر ٢٠٠٢.

٥. د. حسام الدين الصغير، د. نادية معوض القانون التجاري الدولي دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٧.

٦. د. حسين شحادة موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٧. د. رضا عبيد، د. وليد علي ماهر العمليات المصرفية دراسة مقارنة القانون الفرنسي، القانون المصري، القانون الإماراتي الآفاق المشرقة ناشرون طبعة ٢٠١١.

٨. د. سميحة القليوبي الأسس القانونية لعمليات البنوك دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٢.

٩. د. علي الأمير إبراهيم التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة إلى الاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسئوليته دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٤.

١٠. د. علي جمال الدين عوض الاعتمادات المستندية دراسة القضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية دار النهضة العربية.

١١. د. نجوى أبو الخير البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن طبعة ١٩٩٣.

١٢. عصام فايد محمد مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٧.

ثانيًا: المراجع والبحوث الأجنبية

1. Andrea lista International Commercial Sales “The Sale Of Good On Shipment Terms First Edition 2017.

2. Asper Review of International Business and Trade Law, Volume VII 2007

http://asperchairwp.bryan-schwartz.com/wp-content/uploads/images/stories/Asper/VOLUME7.pdf

3. Boris kozolchyk , The Modernization and Harmoniza of The Commercial Law In The Twenty – frist century : The Need For a New Reserch and Drafting Methodology, Arizona Journal International & comparative law, Vol 33, 2016.

http://arizonajournal.org/wp-content/uploads/2016/04/03_Kozolchyk_25.pdf

4. FOQS on Documentary Credits, Stay One Move Ahead To Boost Your Trade Business.

https://www.hsbc.com.eg/1/PA_esf-ca-app-content/content/pws/eg/egypt/pdf/trade_faq_eng.pdf

5. ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits 2007 Revision.

6. John F Dolan ,User's Handbook For Documentary Credits Under UCP600.

7. Wayne State University Law School, November 2008

http://www.ssrn.com/link/Wayne-State-U-LEG.html

8. King, Richard Gutteridge&Megrah's Law of Bankers' Commercial Credits, London; New York: Europa Publications, 2001.

9. Twigg-Flesner, Christian, Standard Terms in International Commercial Law - The Example of Documentary Credits (February 19,

2007). New Features of Contract Law, R. Schulze, ed., Sellier ELP, 2007.

https://ssrn.com/abstract=1349711

10. Rosmawani Che Hashim, Ahmed Azem Othman& Akhtarzaite Abdulaziz.

11. Principle of Autonomy in Letter Of Credit Malaysian Practice.

Ilum law journal vo 49, 2011.

12. Reindhard Langerich, The Refusal Of Documents , Documentary Credits , Their Use In International Trade D/C ucp 400&500 Compared,

13. Reindhard Langerich documentary credits practice second edition 2009.

ثالثًا القواعد والأعراف الموحدة

١. القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عام ١٩٩٣ "النشرة رقم ٥٠٠"

٢. القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عام ٢٠٠٧ "النشرة رقم ٦٠٠".

٣. معيار الممارسات المصرفية الدولية لفحص المستندات رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ ".

معيار ISBP رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٣".